إغاثة الجريح

بنسف شبهات غلاة التجريح

إعداد

أبي عبد الله عادل بن نصر العتامني

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

توزيع

دار الخلفاء الراشدين

ƸǯǕ p ǯǨǯǿǬҕ ǸǨ ŋǽǮyǄ Ǧ ҕâł

ǰǽyǁ łƸǩł ǄǞǬǙǩł yˁ ҍǭ ǫǨǭ

ċČČčċċċďđďđ - ċČċċđĒČďĒđē

دار الفتح الإسلامي

Ǩǭǩ g ÁǞ ădžǭ ŋǽǮyǄ Ǧ ҕâł

ǼǭÊҕâł TǬǞǩł yˁ ҍǭ ǯłǸˁƛ

ċČċĚďĐĐĐČĐĒ - ċČċċĐċČĎČĐČ

ƙ Ƙ Ğ ǩŧ Ǭ5ŧ : إغاثة الجريح بنسف شبهات غلاة التجريح

ǜ ǩƐǮǩŧ Ǭ5ŧ : ǼDzǬƘǖǩŧ ƸdžǅǧƳƘǕ Ż ŧyǕ ǼƛƋ

ǚ ǟ ǼǩŦ: ١٢×١٧ سم

ƟƘƮǞdžǩŧ ƳƴǕ: ١٦٠ صفحة

ƟŧyǬƖǮǩŧ ƳƴǕ: مجلد واحد

ǚ ǟ ǩŧ ǹDz5: ١٤٣٦هـ - ٢٠١٤م

ǹ ǕǛ ǟ ǩŧ: الأولى

ČċČď /ČČċĎĐ :Ǔŧyǣ âŧ Ǭā3

دار الخلفاء الراشدين

ǚ ǣƸNơ Ḷ Ƹ ǂ ǅ Ḷ ǚ A

الإسكندرية أبو سليمان ش عمر أمام مسجد الخلفاء الراشدين

الإدارة: ٠١٠٠٦٧١٤٧٦٨ - المبيعات: ٠١١٢٠٠٠٤٦٤٦

المقدمة

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾.

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي

هـدي محمد ﷺ، وشـر الأمور محدثاتهـا وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النار، وبعد:

لقـد ظهـرت في الآونـة الأخيرة فئة مـن الناس تتـزيَّ بزي السلفية؛ بل تجعله حِكرًا عليها دون غيرها، تبدِّع جميع الدعاة والعلماء الذين لا يوافقونهم على ما هم عليه؛ فسهامهم مسدَّدة إلى دعاة السـنة بخاصة؛ فأشهى شيء لديهم لحوم العلماء مع أنها مسمومة، وعادة الله عَزَّ وَجَلَّ في هتك أستار آكلِيها معلومة؛ فهذا عندهم حزبي، وذاك تكفيري، وإن لم يجدوا شيئًا قالوا: «ينقل عن أهل البدع»، وهذا إقرار لهم على ما هم عليه، وإن أعيتهم الحيـل قالـوا: «يطعـن في ولاة الأمـر»، وفي هذا إثـارة للعامة عليهـم؛ فهم بذلك من قاعـدة الخوارج الذيـن يؤلِّبون العامة على ولاة الأمور.

المهـم أن جعبتهـم لا تخلو من تهمـة، ولَمَّـا كان كثير من الشـباب -لا سيَّما الملتزم حديثًا، والذي لم يطلب العلم بعد، ولم يدرس قواعد التبديع والتفسـيق والتكفير عند أهل السُـنَّة

والجماعة- تنطلي عليهم أو على معظمهم هذه الشبهات؛ كان لِزامًا علينا إسداء النصح لهم، وإظهار الحق ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾، لاسيما وأن ضحايا هذه الفئة هم دعاة التوحيد والسنة -في الغالب الأعم- الذين جمع الله حولهم القلوب، وارتفعت بسببهم رايات السنة في ديارنا؛ فغدت أعلامهم في الناس منشورة، وأصبحت فضائلهم في الناس مذكورة، فسياسة القوم «هدم الرموز» و«تمزيق نسيج الأحرار»؛ ولكن هيهات لهم هيهات.

أما الروافض والصوفية ودعاة الإباحية وغيرهم وغيرهم من أعداء الأمة ففي مأمن من سهام القوم؛ بل فلتقر أعينهم فقد حقق القوم لهم ما يريدون، بل ما لم يكن يخطر لهم على بال مما يقطع بأن وراءهم أيادٍ خفيَّة، وأن هذه حلقة من حلقات الكيد لأهل السنة والجماعة ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾.

وفي هذه الرسالة سأوضِّح لطالب الحق تناقض منهجهم،

وبيـان أنهم أولى النـاس بالتُّهَم التي يرمـون غيرهم بها، وأنهم أوَّل الطاعنيـن في ولاة الأمر، وأعظم القادحين في علماء الأمة الأكابر، لاسـيما الذين يتمسَّحون فيهم، ويوهمون الناس أنهم يأخذون عنهم لنُظهِر كذبهم.

ثم كتبت فصلا في الإمامـة ليقف القارئ على انحرافهم في هذا البـاب، حيث بيَّنت فيه «مقاصد الإمامـة» و «لمن تنعقد» و«صفـات أهل الحل والعقد» و«طرق تنصيب الإمام» و«متى يكون المتغلِّب إمامًا شرعيًا» و«هل الإنكار على الحاكم جهرًا يصبح صاحبه خارجيًّا»، وغير ذلك من الجزئيات التي تنسف شبهاتهم في هذه المسألة.

ثم ختمت الرسالة بالحديث عن المشاركة السياسية، حيث فنَّدتُ ما يستندون إليه في التبديع والتضليل، وبيَّنت أن المسألة مبناهـا علـى الاجتهاد وِفـقَ قواعـد المصالح والمفاسـد، ثم ذكرت طَرَفًا من فتاوى أهل العلم الأكابر في جواز المشـاركة، ثم ختمت بموقف «الدعوة السلفية» ولماذا تغيَّر..

أسأل الله تعالى أن ينفع بها.

والسؤال: من أين تأتي خطورة هذا المنهج المنحرف؟

الجـواب: أسـتطيع أن أقول بعـد قناعة تشـكَّلت لديَّ بعد الاطـلاع الكبير على فكر هـذا الاتجاه المنحرف، ومن خلال كتاباتهم، وما سطرته أيديهم، وما دار بيني وبينهم من مناظرات، ومـا يُرَبُّـون عليه أتباعهـم، مـن المراوغة، وعدم الاسـتجابة للحـق البيِّن، والدفاع المسـتميت عن ما هم عليه، على الرغم مـن بطلانه وتناقضه، ومخالفته لما عليه كبار أهل العلم الذين يدَّعون أنهم يجلُّونهم ويأخذون عنهم كـ «الشيخ أحمد شاكر»، و«العلامة ابن باز»، و«العلامة الألباني»، و«الشيخ ابن عثيمين»، وغيرهم كما سـنري ذلك واضحًـا بعد عرض نصوص هؤلاء الأكابر والتي تباين تمامًا ما عليه القوم.

أسـتطيع بعـد كل هـذا أن أقـول: إن هـذا الفكر يُـراد منه شيئان:

أولهما: إقرار الواقع بكل ما فيه من فساد وانحراف، ليس هذا

فقط؛ بل إلباس هذا الواقع ثوب الحق والشرع زورًا وبهتانًا.

وهـذا يتجلـي بوضـوح من خـلال موقفهـم مـن الحكام والأنظمـة، وجعْل جميع الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، حتـي ولـو كان العلمـاء لا يختلفـون علي كفره كـ«بشـار والقـذافي وغيره»، والذين أفتى العلمـاء -الذين يزعمون أنهم مشـايخهم- كـ«ابن باز»، و«الشـيخ مقبل» وغيره بكفرهم؛ بل حتـي ولو جيء بهم علـي دبابة المحتـل «كالمالكي الرافضي الخبيـث في العـراق»، «وكـرزاي في أفغانسـتان»، كل هـؤلاء متغلبـون بـل وأئمة شـرعيون، مـن نَقَدَهـم أو سـعي بالطرق المشروعة -كالدعوة، أو العمل السياسي- لإزالتهم وتخليص الأمة من شـرهم؛ فهو خوارج، وهذا يشبه إلي حدٍّ كبير الدور الذي قامت به الصوفية في الماضي؛ حيث يفخر أحدهم -وهو مـن الطريقـة التيجانية- بأن شـيخ طريقته كانـت علاقته طيبة بالاحتلال الفرنسي فى الجزائر، وكان له دور في التمكين لهم.

ولـما هبَّ المسـلمون لجهاد الاحتـلال الانجليزى في بلاد

الهند -والتي أصبحت باكستان بعد ذلك- قالوا لهم: (أي الصوفية): «إن هؤلاء ولاة أمورنا، والله هو الذي مكَّن لهم، وقد قال تعالي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾، مع أن الآية حُجة عليهم لقوله تعالي: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ أي: من المسلمين القائمين على حراسة الدين، وسياسة الدنيا بالدين.

فخمدت روح الجهاد ومقاومة المحتل، واستسلم الناس للواقع، وتمكَّن الاحتلال من البقاء أطول فترة ممكنة.

فحينما تنظر في صنيع هذه الفئة وفكرها وآثارها في المكان الذي تنتشر فيه تقطع بأن المطلوب منها والدور المنوط بها هو: (إقرار الواقع الْمُرِّ، والسعي في إبقائه أكبر فترة ممكنة، والحيلولة دون إصلاحه وتغييره ولو بالأساليب المشروعة بعيدًا عن العنف)، وكيف يسعي الناس إلي تغيير واقع الأمة وولاة الأمور من أصحاب السلطان الشرعي موجودون وقائمون بالواجبات، ناصرون للسنة التي عليها هؤلاء،

مقاومون للبدع التي عليها مخالفوهم الذين يحاولون إصلاح هذا الواقع فهم «الخوارج» عند القوم ؟!!

فَهُم إذًا يقومون بنفس الدور الذي قامت به الصوفية بل والبهائية والقاديانية في بلاد الهند من التمكين للباطل، ونشر روح التقاعد والتكاسل عن السعي للإصلاح، وإخراج الأمة من كبوتها، وعودتها إلي عزِّها ومجدها من جديد، وكل هذا باسم «الدين والسُنَّة ومخالفة أهل البدع»، وهذا يفسر لنا السبب في هذا الاحتفاء العالي لهذا الفكر الذي يَلبِس ثوبَ السلفية زورًا كما تحدَّثَتْ عن ذلك صراحة «وثيقة المخابرات الأمريكية»[١].

(١) **وإليك هذا التقرير الذي أصدره (مركز مكافحة الإرهاب العسكرية الأمريكية) نشر في فبراير ٢٠٠٦م:**

"The difficulty comes in identifying the right leader or group. The U.S. could discretely fund mainstream Salafi figures like Madkhali who are effective in siphoning off support from jihadis and who do not advocate violence (e.g. by paying for publications, lectures, new schools). This will be effective in the short term, but it further strengthens the dehumanizing =

ثانيـًا: المطلوب الثاني لهـذه الفئة هو التشـنيع على الدعاة والعلمـاء الذيـن يريـدون التغييـر والإصـلاح ما اسـتطاعوا، ومقاومة الفسـاد في الأرض بالسُّـبُل المشـروعة مـن «الدعوة الحكيمة»، «والأمـر بالمعروف والنهي عـن المنكر بضوابطه الشرعية»، «والسعي لتحقيق الواجبات الكفائية الضائعة»، إلي غير ذلك مما حتَّمَه الشَّرع المنزَّل.

فَـدَور غلاة التجريح والتبديع هو هدم هؤلاء، وتنفير الأمة

=Salafi ideology from which the jihadi movement derives much of its inspiration. The U.S. could also fund non-Salafis."

وترجمتـه باللغـة العربيـة كالتالـي: (فالولايـات المتحـدة يمكـن أن تدعـم بتعقـل اتجاهات سـلفية سـائدة مثـل مجموعـة المدخلـي، والتي تؤثـر في رفـع الدعـم عـن الجهادييـن ولا تدعـو إلـى العنـف، وذلك من خـلال دعـم المؤلفـات والمحاضـرات والمـدارس الجديـدة، وهـذا سـيكون لـه تأثيـر علـى المـدى القصيـر، وهـذا أيضًـا سـيعمق تجريـد العقيـدة السـلفية مـن الإيحـاء الذي تهتدي بـه الحركـة الجهاديـة كثيرًا).

- راجع التقرير كاملا من «موقع مكافحة الإرهاب» على الرابط التالي:
https://www.ctc.usma.edu/v2/wp-content/uploads/2010/06/Stealing-Al-Qaidas-Playbook.pdf

منهم، وصرفها عنهم حتي لا يتمكنوا من إنجاز هدفهم في «إصلاح الواقع»، و«أسلمة الحياة»، و«استكمال العبودية» لتصبح الحياة كلها وفق منهج الله وشريعته تعالى. وبالطبع لن يتمكنوا من ذلك إلا بنبذهم بالألقاب، ورميهم بالابتداع والحزبية، إلي آخر ما في قاموسهم.

وأعتقد أنه كما يقولون: (ابحث عن المستفيد) تعرف خطورة هذه الفئة، وحقيقتها، والأيادي الخفيَّة التي تسعى لاتساع رُقعتها.

كتبت على عُجَالة هذه الورقات للردِّ عليهم، وبيان مخالفتهم لأهل السنة والجماعة، وانحرافاتهم عن مسالك العلماء سلفًا وخلفًا من أئمة أهل السنة والجماعة، للتحذير من خطورتهم، ونصحًا للأمة، ولعل الفرصة تسمح لتفصيل كل هذا أكثر؛ فإن لم نتمكَّن «فالموفَّق تكفيه الإشارة، والمخذول لا تنفعه طول العبارة».

* * *

دعوى مردُودة

وإن تعجب فعجب ما يزعمه هؤلاء من أن صنيعهم هنا -نعني الطعن في العلماء والدعاة من أهل السنة والجماعة- هو من باب «علم الجرح والتعديل»، ولا شك أن هذا ادِّعاء باطلٌ؛ لأن علم الجرح والتعديل علم عظيم من علوم السُّنَّة، مُهِمَّتُهُ: (بيان أحوال الرُّواة ودرجاتهم من حيث التوثيق والتضعيف للحكم على رجال الأسانيد، والذَّبِّ عن السُّنَّة، وبيان صحيحها من سقيمها)؛ فالكلام فيه عن الرجال هو من باب الضرورات، والتي تُقدَّر بقدرها.

قال اللكنوي في «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» تحت عنوان [إيقاظ -٢- في حدود الجرح الجائز]:

(لَمَّا كان الجرح أمرًا صعبًا فإنَّ فيه حق الله مع حق الآدمي، وربما يورث مع قطع النظر عن الضرر في الآخرة ضررًا في

الدنيا مـن المنافرة والمقت بين الناس؛ وانمـا جُوِّز للضرورة الشـرعية، حكموا بأنه لا يجوز الجرح بمـا فوق الحاجة، ولا الاكتفاء على نقل الجرح فقط فيمن وجد فيه الجرح والتعديل كلاهمـا من النقاد، ولا جرح من لا يحتاج إلى جرحه، ومنعوا من جرح العلماء الذين لا يحتاج إليهم في رواية الأحاديث بلا ضرورة شرعية.

ولنذكر بعض عبارات العلماء الدالَّة على ما ذكرنا:

قال السخاوي في «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث»: «لا يجوز التجريح بشيئين إذا حصل بواحد». اهـ

وقـال الذهبـي في «ميـزان الاعتـدال»: «كذلـك مـن تكلم فيـه مـن المتأخريـن لا أورد منهم في هذا الكتـاب إلا من تبين ضعفـه واتضح أمـره، إذ العمدة في زماننا ليـس على الرواة بل على المحدثين والمفيديـن والذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسـماء السـامعين، ثم من المعلوم أنه لابد من صون الراوي وستره، فالحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو رأس

سنة ثلاث مئة». اهـ

وقال السيوطي في رسالته «الكاوي في تاريخ السخاوي»: «الغرض الآن بيان خطئه فيما ثلب به الناس، وكشط ما ضمنه في تاريخه بالقياس، فقد قامت الأدلة في الكتاب والسنة على تحريم احتقار المسلمين، والتشديد في غيبتهم بما هو صدق وحق، فضلا عما يكذب فيه الجارح ويميل؛ فإن قال: لا بد من جرح الرواة والنقلة وذكر الفاسق والمجروح من الجملة؛ فالجواب:

أولا: إن كثيرًا ممن جرحهم لا رواية لهم؛ فالواجب فيهم شرعًا أن يسكت عن جرحهم ويهمله.

وثانيًا: إن الجرح إنما جُوِّز في الصدر الأول، حيث كان الحديث يؤخذ من صدور الأحبار لا من بطون الأسفار؛ فاحتيج إليه ضرورة للذب عن الآثار، ومعرفة المقبول والمردود من الأحاديث والأخبار، وأما الآن فالعمدة على الكتب المدونة.

غايـة مـا في الباب: أنهم شـرطوا لمن يذكر الآن في سلسـلة الإسـناد تصونـه، وثبـوت سـماعه بخـط مـن يصلـح عليـه الاعتماد؛ فاذا احتيج الآن إلى الكلام في ذلك اكتفي بأن يُقال: غيـر مصون أو مسـتور، وبيان أن في سـماعه نوعًا مـن التهور والزور. وأما مثل الأئمة الأعلام ومشـايخ الإسلام؛ كالبلقيني والقاياتي والقلقشـندي والمناوي ومن سـلك في جوادهم فأي وجهٍ للكلام فيهم؟ وذكر ما رماهم الشعراء أهاجيهم». اهـ

وقال السـخاوي في «فتح المغيث»: «ولذا تعقَّب ابنُ دقيق العيد ابنَ السـمعاني في ذكره بعض الشـعراء والقدح فيه بقوله: [إذا لـم يضطر فيه إلى القدح فيه للرواية لم يجز]، ونحوه قول ابـن المرابط: [قد دونت الأخبار ومـا بقي للتجريح فائدة؛ بل انقطعت على رأس أربع مئة]». اهـ

وقـال الذهبـي في «ميزانه» في ترجمة أبان بـن يزيد العطار: «قد أورده أيضًا العلامـة ابن الجوزي في (الضعفاء) ولم يذكر فيـه أقـوال من وثَّقـه، وهذا مـن عيـوب كتابه؛ يسـرُد الجرح

ويسكت عن التوثيق»[(١)]. اهـ

وقال أيضًا تحت عنوان [إيقاظ - ٣ - في شرط الجارح والمُعَدِّل]:

«يشترط في الجارح والمعدِّل: العلم والتقوى والورع والصدق والتجنب عن التعصب ومعرفة أسباب الجرح والتزكية، ومن ليس كذلك لا يقبل منه الجرح ولا التزكية».

قال التاج السبكي: «من لا يكون عالمًا بأسبابهما -أي: الجرح والتعديل- لا يقبلون منه لا بإطلاق ولا بتقييد». اهـ

وقال البدر بن جماعة: «من لا يكون عالِمًا بالأسباب لا يقبل منه جرح ولا تعديل، لا بالإطلاق ولا بالتقييد». اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في «شرح نخبته»: «إن صدر الجرح من غير عارف بأسبابه لم يعتبر به»، وقال أيضًا: «تُقبل التزكية من عارف بأسبابها لا من غير عارف، وينبغي أن لا يُقبل الجرح إلَّا من عدل متيقِّظ». اهـ

---

(١) «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» (ص٥٧).

وقال الذهبي في ترجمة أبي بكر الصديق من كتابه «تذكرة الحفاظ»: «حق على المحدِّث أن يتورَّع فيما يؤديه، وأن يسأل أهل المعرفة والورع ليعينوه على إيضاح مروياته، ولا سبيل إلى أن يَصير العارف الذي يزُكي نقلة الأخبار ويجرحهم جهبذًا إلَّا بإدمان الطلب، والفحص عن هذا الشأن، وكثرة المذاكرة والسهر والتيقظ والفهم، مع التقوى والدين المتين، والانصاف، والتردُّد إلى العلماء، والإتقان؛ وإلَّا تفعل:

فَدَع عنك الكتابةَ لستَ منها
ولو سوَّدت وجهَك بالمِدَاد

فإن آنستَ من نفسك فهمًا وصدقًا ودينًا وورعًا وإلَّا فلا تفعل، وإن غلب عليك الهوى والعصبية لرأي ولمذهب؛ فبالله لا تتعب، وإن عرفت أنك مخلِّط مخبِّط مهمِل لحدود الله؛ فأرحنا منك». اهـ

وفي «فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت»: «لابد للمُزكي أن يكون عدلا عارفًا بأسباب الجرح والتعديل، وأن

يكـون منصفًا ناصحًا لا أن يكون متعصبًا ومعجبًا بنفسـه؛ فإنه لا اعتداد بقول المتعصِّب»)[١]. اهـ

وبعدما ظهرت لك شروط الجارح والمعدِّل؛ فهل يستقيم بعد ذلك أن نترك هذه المهمة الكبيرة للأغمار ليطلقوا السِّهام لتمزيق نسيج الأحرار؟!!

فمما لا شـك فيه أن من الأخطاء التربوية الجسـيمة إقحام الشـباب وحدثـاء العهـد بالخـوض في مسـائل التبديـع ونقد المخالفين والعلماء والدعاة، الأمر الذي يؤدي إلى تشكيكهم في أهـل العلـم والديـن - الجارحين والمجروحيـن على حدٍّ سـواء- كما يؤدي إلـى إصابتهم بـداء الغـرور والتعالم؛ فإذا خـاض أحدهم في هذه القضايا سـماعًا وقراءةً وتكلُّمًا لا يزال العلمـاء والدعاة يخطئون ويبتدعون وهو سـالم من ذلك؛ بل قد صـار أبصر منهم وأعلـم، لأنهم يخطئون وهـو لا يخطئ، وكثير منهم تتطلَّع نفسـه بعد اسـتحكام المرض فيها إلى رتبة

(١) المصدر السابق (ص٦٧).

الاجتهاد في الجرح؛ فيقلِّب النَّظر فيمن حوله من دعاة وأئمة لعله يجد لهم أخطاءً أو بدعًا يرفعها إلى شيوخه لينال الشهادة والتزكية وينخرط بذلك في سلك حُماة السُنَّة.

وهذا الأمر قد عاينه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ وانتقده، وبيَّن أن هؤلاء الشباب بخوضهم في التبديع واقعون في البدعة، ولولا العذر بالجهل لَحُكِم عليهم بالابتداع؛ فقال الشيخ بعد أن تكلم عن معنى حديث: «**من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما**»: (لكن أريد أن ألحق به: من بدَّع مسلمًا؛ فإما أن يكون هذا المسلم مبتدعًا وإلا فهو المبتدع، وهذا هو الواقع الذي قلته آنفًا؛ أن شبابنا يبدعون العلماء وهم الذين وقعوا في البدعة؛ ولكنهم لا يعلمون ولا يريدون البدعة، بل هم يحاربونها (يعني: الشباب) لكن يصدُق عليهم قول من قال قديمًا:

أوردها سعد وسعد مشتمل
ما هكذا يا سعد تُورَد الإبل

لذلك نحن ننصح شبابنا أن يلتزموا العمل بالكتاب والسنَّة في حدود علمهم ولا يتطاولوا على غيرهم ممن لا يقرنون بهم علمًا وفهمًا وربما وصلاحًا)[١]. اهـ

* * *

(١) «سلسلة الهدى والنور» (ش٦٦٦).

فصل في
بيان مشابهتهم للفرق الضالة

قد يعجب المرء أشد العجب، ويصيبه الذُّهول حينما يعلم أن هذه الفئة من أكثر الفئات تشبُّهًا بالفرق الضالة، على الرغم من ادِّعائهم أنهم وحدهم دون غيرهم أهل السنة والجماعة، ولا شك أن هذا دأب المنحرفين قديمًا وحديثًا، وها نحن نُبيِّن بالأدلة الدامغة، ومن واقع حالهم، أنهم أكثر الناس انحرافًا ومشابهةً للفرق الضالة.

أولا: مشابهتهم للخوارج:

الأولى: أشبهوا الخوارج في الغلو في التبديع والتفسيق الذي يقترب جدًا من التكفير، ولذا فإن ما يدَّعيه البعض من أن الفكر المدخلي يُباين الفكر التكفيري تمامًا، ويمثِّل وقايةً منه وردًّا عليه؛ هو ادِّعاء خاطئ مطلقًا، لأن التكفير والتبديع

أخوان وإن افترقا برهة من الزمان؛ لأن أصلهم واحد وهو الغلو في الدين:

فالتكفيريون يقولون: «من وقع في الكفر كفر» بلا ضوابط، «ومن لم يكفر الكافر فهو كافر». وغلاة التبديع يقولون: «من وقع في البدعة هو مبتدع»، «ومن لم يبدِّع المبتدع فهو مبتدع».

والتكفيريون يكفرون بالمعصية ويقولون: «الإسلام كلٌّ لا يتجزأ؛ فكل من أخل بجزء منه كفر». والآخرون يبدِّعون بالخطأ ويقولون: «السنَّة كلٌّ لا يتجزأ؛ فكل من أخل بجزءٍ منها فهو مبتدع».

والتكفيريون يقولون: «الأصل في المنتسبين إلى الإسلام الكفر حتى يثبُت إسلامهم؛ لأن ثبوت الإسلام مع انتشار مظاهر الشرك ونواقض الإسلام عزيز»، ومنهم من يتوقف حتى يتبيَّن. والآخرون يقولون: «الأصل في المسلمين البدعة لكثرة انتشار البدع؛ ولأن الحكم بالسنَّة متوقف على التزكية»،

ومنهم من يقول: «بل الأصل فيهم الجهالة»!!

والتكفيريون يقولون: «من وازن بين خير الحكام وشرِّهم في الحكم عليهم والتعامل معهم فهو مرجئ». والآخرون يقولون: «من وازن بين صواب الدعاة وأخطائهم للحكم عليهم والتعامل معهم فهو مميِّع -أي: مرجئ-».

والتكفيريون يكفرون من لم يهجر المجتمعات التي كفَّروها بجهلهم ومساجدها، ولم يعلن البراءة منها. والآخرون يبدِّعون من لم يهجر من بُدِّعُوا ومساجدهم.

والتكفيريون يقولون: «العلماء لا يفقهون واقع السياسة أو مداهنون». والآخرون يتهمونهم بعدم فقه واقع الأشخاص والجماعات الإسلامية، وربما اتهموهم بالمداهنة وغفلة الصالحين !!

إن ما نعتقده جزمًا أن الغلو في التبديع هو طريق الغلو في التكفير، كما أن الخروج على العلماء طريق الخروج على الحكام، وأهل التبديع في هذه الأيام يمهِّدون الطريق لأهل

التكفير؛ بنشر فكر الغلو، وبفصل الناس عن العلم والعلماء والدعاة المصلحين، وإنه إذا فشا الغلو، ولُقِّح بالجهل المركب والتعالم فما الذي يمنع من الانتشار الواسع لفكر التكفير من جديد.

فغلوهم في التبديع والتفسيق الذي يخالف منهج أهل السنة والجماعة جملةً وتفصيلا، والذي يَقُوم منهجهم في التكفير والتفسيق والتبديع على التفريق بين العموم والتعيين؛ فالمعيَّن عندهم -أي: أهل السنة والجماعة- لا يُحكم عليه بتكفير ولا تبديع ولا تفسيق حتي تثبت في حقِّه الشروط وتنتفي الموانع، أما القوم فما أيسر الرمي بالبدع عندهم، وليت للمبتدعة حقًا كالروافض والصوفية وغيرهم؛ بل لعلماء ودعاة أهل السنة والجماعة، لاسيما الذين شهد لهم القاصي والداني بالعلم والفضل، وإن أردت صدقَ كلامي فسَلْهم عن العلامة «بكر ابن عبد الله أبو زيد»، والعلامة «ابن جبرين»، وغيرهم من الفَطَاحِل، وكل الذي جَنَوه أنهم أنكروا علي هؤلاء غلوهم،

ونصحوهم فأخلصوا لهم النُّصح.

انظر إلي هذه الكلمة للشيخ ربيع وتأملها جيدًا، حيث يقول: (لو كان الإمام -يعني: محمد بن عبد الوهاب- يحمل فكر عبد الرحمن -يعني: عبد الرحمن عبد الخالق- لَمَا رفع راية الجهاد ضد جماعات أقرب إلي الفطرة، وأصدق لهجة، وأفضل أخلاقًا، من الجماعات التي ينافح عنها عبد الرحمن)[١]. اهـ

ومعلوم أن من قاتلهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب لم يقاتلهم إلا بعد إقامة الحجة عليهم، حيث كانوا يأتون الشرك، وبعد إقامة الحجة عليهم، إن عاندوا قاتلهم؛ لأنهم صاروا بذلك مشركين، ومع ذلك يصفهم الشيخ ربيع بأنهم أقرب إلي الفطرة من الجماعات الإسلامية، أليس هذا تكفير للجماعات الإسلامية؟!!

وانظر إلي شدته التي بلغت مداها في وصفه للشيخ «بكر بن

(١) «جماعة واحدة» (ص١٠٩).

عبد الله أبو زيد»، حيث يقول واصفًا الشيخ بكر أبو زيد: (ولا يرمي بالتهم جزافًا إلا إنسان فرغ قلبه من خشية الله ومراقبته، وما أكثر هذه النوعيَّات)[(١)]، يصف الشيخ بكر بهذا مع أن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾، لا لشيء إلا لكونه نصحه، ولا يعلم ما في القلوب إلا علام الغيوب.

ومن الأدلة على أن غلاة التبديع وغلاة التكفير أخوان ما نواه الآن من تبني غلاة التبديع «المداخلة» لمسألة جنس العمل وهي مسألة حادثة أول من تكلم فيها القطبيون لصاحب «ظاهرة الإرجاء» وغيره لتكون بابًا يلجون منه لتكفير الأمة بعد تصدي أهل العلم لهم في مسألة العذر بالجهل.

أذكر أنه قد دار حوار بيني وبين أحد المداخلة في هذه المسألة فلما كانت حجته داحضة ذهب فأحضر لي كتابًا يستند لما فيه وهو لأحد القطبيين وفيه الخرافات ظاهرة في مسائل الإيمان، تساءلت كيف التقيا؟! «تشابهت قلوبهم».

(١) «الحد الفاصل» (ص٤٢).

أما الثانية: التي أشبهوا فيها الخوارج فهي شدتهم علي أهل السنة والجماعة وسكوتهم علي أهل الباطل.

فالقوم يشنُّون حروبهم في طول بلاد الإسلام وعرضها على دعاة السنة والتوحيد، باذلين وسعهم في هدم الرموز، في حين لا تجد أحدهم ينبس ببنت شفهة عن الكفار والزنادقة والملاحدة والفرق الضالة كالروافض(١) والصوفية، كما كان الخوارج يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، فما أشبه الليلة بالبارحة.



ثانيًا: مشابهتهم للروافض:

لقد أشبه القومُ الروافضَ في شيئين:

أولهما: أنهم أشبهوهم في الغلو في شيوخهم الذي يقترب بهم إلي حدِّ العصمة؛ فالروافض يدَّعون أن أئمتهم معصومون

(١) وما حدث في اليمن خير دليل على ذلك، حيث وجَّه هؤلاء سهامهم للسلفيين الذين لم يوافقوهم على انحرافاتهم، وسَلِم منهم الحوثيون الروافض حتى قويَت شوكتهم واستطاعوا إسقاط الدولة في نهاية المطاف، وساموا أهل الإسلام سوء العذاب؛ بل وبدأوا بالسلفيين.

لا يخطئـون البتَّـة، والقـوم لسـان حالهـم -أهـل التجريح- ناطـق بنفس القـول؛ فتراهم يقلِّدون مشـايخهم تقليدًا أعمى، ويأخـذون كل ما يخـرج من أفواههم، أو تخطـه أيمانهم على إطلاقه، علي الرغم من وجود الأخطاء البيِّنة فيه، والتناقضات الواضحة.

فإن قلت لهم: هل هناك معصوم بعد رسول الله ﷺ؟

قالـوا: لا، كلٌّ يخطئ ويصيب كما هو منهج السـلف؛ فإن قلتَ لهم: ومشـايخكم هل يخطئون؟ تجدهم يتلعثمون، وقد يتجـرأ أحدهم ويقول: نعم؛ فإن قلت: فما هي هذه الأخطاء؟ ولمـاذا تقبلون كل ما يقولون؟ ألسـتم بذلـك تخلعون عليهم ثياب العصمة وأنتم لا تدرون، لاسيما وأنتم لا تنظرون في كلام مخالفيهم، ونقد الآخرين لهم، ولا تنظرون في أدلتهم خشية أن تقعوا على أخطاء مشايخكم، وهذه سِمَة المبتدعة؟!!

ومن طريف ما يذكر أني سمعت أحدهم يرمي الشيخ «محمد ابن إسماعيل المقدم» بأنه تكفيري؛ فسألته عن البرهان، فقال:

البرهــان ما كتبه في كتابه «عودة الحجاب» عن الســادات الذي سـمى الحجاب بـ «الخيمة»؛ فوصفه بأنـه «فرعون حقير يرقد في مزبلة التاريخ».

فقلـت لـه: فما قولـك إذًا فيما قاله الشـيخ ربيـع بن هادي المدخلي عن جمال عبد الناصر؟ أليس من الواجب عليك إذًا أن تجري نفس الحكم عليه؟!!

قـال الشـيخ ربيع المدخلي عـن جمال عبـد الناصر: (فإن أصـروا وعاندوا فنقول لهم: تأولـوا كلام أهل الضلال جميعًا من جمال عبـد الناصر، وأبي رقِيبة مدين، وصدام، والأسـد، وحكام اليمن والسودان).

فقلت له: فَلْتُجرِ نفس الحكم علي الشيخ ربيع حيث يطعن فيمن كان ولي أمرك في مصر؛ فسكت ثم قال: لعل عند الشيخ ربيـع من المـبررات والأدلـة التي تجعـل قوله حقًـا؛ فقلت: سـبحان الله !! ولعل عند الشيخ محمد بن إسماعيل من الأدلة والمـبررات ما يجعل قوله حقًـا. وما أكثر «لعـل» عند القوم،

وهي لا تغني شيئًا في مقام المناظرات العلمية التي تقوم على التثبت وذكر الأدلة اليقينيَّة، والقوم أبعد الناس من هذا.

والنقطة الثانية: التي أشبهوا فيها الروافض (التقيَّة)، ومعلوم أن التقيَّة عند الروافض تسعة أعشار الدين، وهي تختلف عن المداراة التي عند أهل السنة والجماعة؛ فالتقيَّة: «جعل الكذب دينًا يُتعبَّد به -والعياذ بالله-، وإظهار عكس ما يبطن المرء».

والذي ينظر في واقع هؤلاء يجدهم يسلكون نفس المسلك، فقد تجالس أحدهم زمنًا طويلا ولا تعرف ما ينطوي عليه صدره؛ بل أنهم أحيانًا يقعون في الكذب ليخفوا ما هم عليه.



ثالثًا: مشابهتهم للصوفية:

كما أشبهوا الصوفية في الغلو في مشايخهم؛ فالعلاقة بينهم وبين شيوخهم هي نفس العلاقة بين شيوخ الصوفية ومريديهم، حيث يتلقون كل ما يقولون بلا تمحيص، ويرددون كل ما يسمعون كالببغاوات.

كذلك أشبهوا الصوفية في طريقة تعاملهم مع الحكام

وتقديسـهم، ووصفهم بـولاة الأمور ولو كانوا مبدِّلين للشـرع، محاربين للدين، صادِّين عن سبيل الله؛ بل ولو كانوا كفارًا زنادقة حكم العلماء بكفرهم «كالقذافي، وبشار النصيري»، وغيرهم.

رابعًا: مشابهتهم للمرجئة:

على الرغم من غلو هؤلاء وشـدتهم علـى العلماء والدعاة وعوام أهل السـنة التي تشبه غلو الخوارج كما ذكرنا، إلا أنهم في بـاب الحاكميـة والحكام أشـبه بالمرجئة، حيث اشـترطوا الاستحلال القلبي في التكفير في مسألة التشريع العام فجعلوها ككبائـر الذنـوب، حيـث أن عقيدة أهـل السـنة والجماعة في الكبائـر أنـه لا يكفر مرتكبها إلا إذا اسـتحل فعلهـا، أما الكفر الأكبر فتحريم ما أحله الله أو تحليل ما حرم الله، هذا ما يشترط فيه ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«والإنسـان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه، كان كافرًا مرتدًا باتفاق الفقهاء». (١٣/ ٧٦٢)

قال الشيخ ابن عثيمين:

«الحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يبطل حكم الله ليحل محله حكم آخر طاغوتيًا، بحيث يلغي الحكم بالشريعة بين الناس، ويجعل بدله حكمًا آخر من وضع البشر، كالذين ينحوا الأحكام الشرعية في المعاملة بين الناس، ويجعلون محلها القوانين الوضعية، فهذا لا شك أنه استبدال لشريعة الله ﻷ بغيرها وهو كفر مخرج من الملة. اهـ (فقه العبادات)

فشرط استحلال القلب في الحكم بالكفر يكون في المعاصي والكبائر وليس في الكفر الأكبر أو الشرك.

نعم هناك فرق عند أهل السنة بين النوع والمعين؛ فالمعين لا يكفر إلا بعد سقوط الشروط وانتفاء الموانع، ولكن القوم خالفوا مسلك أهل السنة والجماعة في هذا الموطن، فلم يفرقوا بين الكفر الأكبر والكبائر.

* * *

فصل في
تناقضاتهم المنهجية وذكر طرف منها

إن مـن يطالع حال القوم يجدهم أشـد النـاس تناقضًا؛ بل لا يتعب نفسـه كثيـرًا في الرد عليهـم، لأن كلامهم يهدم بعضه بعضًا، ولا ينطلي إلا على سـاذج أو مسـكين بضاعته في العلم مزجاة، لا نقول في العلم بل في التفكير الصحيح، ولله دَرُّ شـيخ الإسـلام ابن تيمية حينما يبين أن (ما مـن مُبطِلٍ إلا ونأخذ من كلامـه ما نردُّ بـه عليه)، ونحـن لا نُلقي القـول جزافًا بل هاك البراهين على صحة ما نقول:

أولا: القـوم يرمـون كثيرًا من دعـاة أهل السـنة والجماعة وعلمائهـم بأنهـم قَعَـدَة خـوارج، وهـم الذين يثيـرون الناس بالكلام على ولاة الأمر والسلطان، ونحن حينما ننظر في حالهم نجدهم أحقّ بكل ذلك وأولى من غيرهم بهذا الوصف.

فهم علي سبيل المثال: لا يأخذون العلم ولا الفتوى ممن عيَّنهم ولي الأمر لذلك في طول البلاد وعرضها، فلا تجدهم في بلد يوقِّرون إمام مسجد راتب ولا واعظ من قِبَل الجهات الرسمية، ولو بلغ من العلم ما بلغ.

السؤال الذي يطرح نفسه الآن: ألستم بذلك ترمُون ولي الأمر بعدم الأمانة علي دين الخلق، حيث لم يختر لهم في نظركم أحدًا مؤهَّلا يعلمهم دين الله عزوجل؟ ومعلوم أن أوَّل مهام ولاة الأمور وأعظم وظائفهم الشرعية هي «حراسة الدين» كما سيأتي تفصيله.

إن الواجب عليكم طبقًا لمنهجكم أن تلتزموا العلماء والمشايخ المعيَّنين من قِبَل ولي الأمر بدلا من التمرُّد عليهم، وإثارة الناس ضدهم، ألستم بذلك قَعَدَة خوارج تطعنون في ولاة الأمر؟!!

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة
وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

أحـد أئمتكم -بل هو بدايتكم- هنا في الديار المصرية وهو «أسامة القوسي» لَمَّا أثني على الأزهر وعلمائه التزامًا بمنهجه، وطاعةً لولي الأمر؛ بدَّعَه «الحجوري» وجرحه لأنه أثنى على الأشـاعرة، فإن وافقتم «الحجوري» فيمـا ذهب كنتم طاعنين في ولاة الأمـور، وإن وافقتـم «القوصـي» كنتـم مجروحيـن عند «الحجـوري»، وهو إمامكـم ومن كبار دُعاتِكـم.. أمران أحلاهما مُرٌّ، وهكذا:

لا يــبــلُــغُ أعـــــداء جـاهـل
مـا يـبـلـغ الـجـاهـل مــن نفسه

والله إن هـذا لَـكافٍ في هـدم مـا أنتـم عليه، وبيـان بطلانه وتزييفه وانحرافه، إن كنتم تعقلون.

ثانيًـا: من جملة تناقضاتكم التـي توضِّح جهلكم الفاضح، وغباءكم المسـتفحل، أن شـيخكم وإمامكم الشـيخ «ربيع بن هادي» وكل السائرين علي دربه يُضلِّلون ويُبدِّعون الحزبيين، ويكفرون الديمقراطيين، حيث يقول ما نصه: (إن السياسـيين

الجاهليين بتحزبهم مزَّقُوا شباب الأمة، وفرَّقُوهم أحزابًا وشيعًا، كل حزب بما لديهم فرحون، وتابعوا الأحزاب الكافرة في البلدان التي استُعمِرَت ورضَعت لبان الاستعمار بكل ما فيهم من تقاليد وقوانين وأنظمة كافرة)[١]. اهـ

وهذا الكلام يؤخذ منه أكثر من نقطة:

١- أن الشيخ يصف السياسيين في غير الديار السعودية بل في كل بلاد الإسلام التي تعتمد ما يعرف بـ«النظام الديمقراطي»، و«التعدُّدِية السياسية - الأحزاب-» يصفهم بأنهم جاهليون؛ أليس بذلك يكون متفقًا مع «سيد قطب» الذي وصَفَ بعض المجتمعات بأنها جاهلية؟! ثم ما رأيكم في قوله واصفًا أهل هذه البلدان بأنهم ممن رضع لبان الاستعمار من تقاليد وقوانين وأنظمة كافرة؛ أليس هذا طعنًا صريحًا فى ولاة الأمور، بل وتكفيرًا لهم في جميع البلاد عدا السعودية؟!

٢- ما دامت الحزبية والديمقراطية كافرة؛ فما رأيكم إذًا

(١) «أهل الحديث هم الطائفة المنصورة» (ص٨٤-٨٥).

في ولـي الأمر الذي يرأس الحزب الوطني الديمقراطي، ومعه جميع السَّاسة والوزراء؟! ألستم بذلك أشدّ الطاعنين في زماننا في ولاة الأمر وترمون غيركم بدائكم.

حقًا «**رمَتني بِدَائها وانسَلَّت**».. لا نريد أن نطيل في تناقضات القوم فهي أكثر من أن تُحصر، فَلِلَّه دَرُّ القائل:

مساوي لو قسمن على الغواني
لما أُمهرن إلا بالطلاق

فإن قالوا: «إن الشيخ لا يقصد ما تذهبون إليه من الطعن في بلاد الإسلام» - على طريقتهم في التبرير بالباطل، والغلو في المشايخ فيما ذكرنا، وجعل كل ما يخرج من أفواههم هو الحق ولا حق سواه-، **قلنا**: فما تفسيركم لقوله «الأحزاب الكافرة»، «أنظمة كافرة» وكل هذا يصف به الوضع في البلاد الإسلامية غير السعودية.

٣- إن الأحزاب لا تنشأ إلا بترخيص من ولاة الأمر، وذلك بتصريح من لجنة الأحزاب التابعة لولاة الأمر؛ فما

قولكم فيمن يُعطي الترخيص للأحزاب الكافرة، وكيف يكون ولي أمر شرعي؟! أليس هذا هو أعلى درجات الطعن في ولاة الأمور؟! وألستم بذلك خوارج تُثيرون الأمة على الحكَّام؟!

٤- تعالوا لننظر فيما ذكره الشيخ ربيع في كتابه «جماعة واحدة»، حيث يطعن في الدول الإسلامية كلها عدا السعودية، لتعلموا أن ما ذكرناه هو الصواب؛ فيقول: (في أرضٍ أصلحها الله بالدعوة العظيمة؛ الدعوة السلفية حقًّا، دعوة الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، يسعون في هذه الأرض التي طهرها الله من أدناس الشرك والبدع والضلال، وحكمت بشريعة الله وهي معقل الإسلام الأخير)[1]. اهـ

فقارنوا بين قوله عن السعودية: «هي معقل الإسلام الأخير»، وقوله السابق عن البلاد الإسلامية الأخرى: «رضعت لِبَان الاستعمار بكل ما فيه من قوانين، وتقاليد، وأنظمة كافرة»، ثم قولوا لنا ما تفهمونه؛ فَلْيُقارن بين هذا الكلام من لديه ذرَّة من

(١) «جماعة واحدة» (ص١٦٠).

فَهم، أو مَسَكة من عقل.. ونُكرِّر السؤال: أليس هذا اتفاقًا مع سيد قطب فيما ذهب إليه؟!

هذا إن كنتم حقًا مُنصِفين؛ ولكنكم لم تَشتَمُّوا للإنصاف رائحة، ولم تعرفوا للعدل طريقًا، وتُطفِّفُون المكيال والميزان، فتكِيلون بمكيالين، وتزنون بميزانين، وهاكم الدليل:

ففي الوقت الذي تشُنُّون حربًا ضروسًا ضد سيد قطب ومحمد قطب في وصفهم المجتمعات بأنها جاهليَّة، ونحن بفضل الله لا نُقِرُّ هذا على إطلاقه -بمعنى وصف المجتمعات الإسلامية بأنها جاهلية[1]-؛ ولكننا نقول لكم: لماذا تغُضُّون الطرف عما ذكره الشيخ «محمد أمان الجامي» حيث يقول: (فقد زاغ جمهور المسلمين عن المنهج، فصاروا يعملون خارج المنهج في جوانب كثيرة، مُغيِّرين بذلك مفاهيم

(١) فقد يكون في المسلم خصلة من خصال الجاهلية أو خصال، وكذا المجتمع المسلم فيقال: فيه جاهلية، ولا يوصف بالجاهلية على الإطلاق كما فعل سيد قطب. والدليل قول النبي ﷺ لأبي ذر: «إنك امرؤ فيك جاهلية».

وتصورات كثيرة؛ فحياة المسلم اليوم أقرب إلى الجاهلية التي قبل مبعث النبي ﷺ منها إلى الحياة الإسلامية)[١]. اهـ

فإن قلتم: ليست هذه صريحة، قلنا لكم: خذوا الأخرى حيث يقول: (فما أحوجنا اليوم إلى عُمَر؛ نعم إلى عمر، لمقاومة جاهلية القرن العشرين ووثنيته، ما أحوج المسلمين إلى الصدِّيق للقضاء على ردَّةِ هذا القرن)[٢]. اهـ

بالله عليكم أيحتاج هذا الكلام إلى تعليق؟؟!!!

لماذا لم يَردّ الشيخ ربيع على هذا الكلام ويُفنِّده؟ ولماذا تسكُتون أنتم؟ تشُنُّون حربًا على من كتب كتابًا باسم «جاهلية القرن العشرين» لمحمد قطب، وكتاب «رِدَّة ولا أبا بكر لها» لأبي الحسن الندوي؛ أليس هذا عين ما يذكره الشيخ محمد أمان رَحِمَهُ اللَّهُ؟!

وإن كنتم تنكرون على الدعاة تهييجهم للناس، وثورتهم

(١) «تصحيح المفاهيم» (ص٦).
(٢) المرجع السابق (ص١٣).

علـى دولهم؛ فمـا رأيكم فيما يقوله شيخ شـيخكم في كتاب «تصحيـح المفاهيم»: (تَأَكَّد أن الكلمـةَ «كلمة التوحيد» تعني ثورة)[(١)]. اهـ

ويقول أيضًا: (فيخرج عمر على الناس بوجه آخر، وبلهجة أخرى، وبثورة أخرى لاتقف عند حدّ)[(٢)]. اهـ

بل ويقـول في كتاب «العقيدة الإسـلامية وتاريخها» تحت عنوان: «استمرار الدعوة والمعارضة»: (وكلما طغت الجاهلية في صورة من صورها يحاولون تغيير الإسلام، وإخفاء معالمه، وضـاق بذلـك صـدر كل مـن يهمه أمر الإسـلام ولـه اهتمام بشئون المسلمين، ودعت الحاجة إلى التجديد، ونفض الغبار عن وجه الحق، عند ذلك يقيم الله لهذه الأمة من يجدد لها أمر دينها، حتى يَنقَشِع سحاب الجهل والجاهلية)[(٣)]. اهـ

❋ ❋ ❋

(١) المرجع السابق (ص١١٢).
(٢) المرجع السابق (ص١٣).
(٣) «العقيدة الإسلامية وتاريخها» (ص٦٨).

فصل في وضعهم لقواعد جديدة في التبديع وبيان أنه لا يسلم من ذلك أحد

لقـد تكلَّـم العلماء سـلفًا وخلَفًـا في البدعـة..... معناها لغة واصطلاحًـا؛ فذكـروا أنهـا «طريقـة في الديـن مخترعـة تضاهي الشرعيَّة يريد بها صاحبها التقرُّب إلى الله تعالى، وذكروا أقسامها كالحقيقيـة والإضافية ونحو ذلك، وذكـروا أحكامها ودرجاتها، وأنـه ليـس كل من وقـع في بدعةٍ صـار مبتدِعًا؛ لأنه لا ينسـحب الوصـف عليه إلا بعد ثبوت الشـروط وانتفاء الموانـع، ولو لزِم القوم ما ذكره أهل العلم لنفعوا وانتفعوا، ولكن مما يُسير الغرابة؛ بـل ويدمي القلب، اخـتراع القوم لقواعد جديدة مـا أنزل الله بها من سلطان في التبديع والتفسيق، حيث يتَّهمون كل عالِم نَقَل عن شيخ مخالف لأهل السنة والجماعة، أو أثنى على من عنده بعض المخالفـات، أو وازن بين حسـناته وسـيئاته وصوابـه وأخطائه،

يحكمون عليه بأنه صار مبتدعًا؛ بل ومن أئمة الضلال.

ونحـن لن نناقش هنا صحـة ما يذهبون إليـه أو بطلانه، إذ بطلانه واضح لكل من اشـتَمَّ للعلـم رائحة؛ ولكنَّنا نقول لهم: ما رأيكم في هـؤلاء الأكابر «العلامة الألبـاني»، «والعلامة ابن بـاز»، «والعلامـة مُقبِل بـن هـادي الوادعـي»، وغيرهم ممن تدَّعون أنهم مشـايخكم، حيـث خالفوا طريقتكم هـذه فنَقَلوا عمَّن ترونهم مبتدعة؟!!

فقد نقل الألبـاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب «مختصر العلو» (ص٥٩) في مقدمته عن سـيد قطب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإنه بعد أن قرر تحت عنوان «جيل قرآني فريد» أن هذه الدعوة أخرجت جيلا مميزًا في تاريخ الإسلام كله، وفي تاريخ البشرية جميعه، وأنها لم تعد تخرج من ذلك الطراز مرة أخرى، تسـاءل عن السـبب، مع أن قرآن هذه الدعوة لا يزال، وحديث الرسول ﷺ، وهديه العملي، وسيرته الكريمة كلها بين أيدينا كما كانت بين يدي ذلك الجيل الأول، ولم يغب إلا شخص رسول الله ﷺ فأجاب بأنه...).

ثـم نقـل رَحِمَهُ اللَّهُ نقلا مطـولا من كتـاب «معالـم في الطريق» لسيد قطب بدأه بعبارة: (لو كان وجود شخص رسول الله ﷺ حتميًـا لقيام الدعوة وإيتائهـا ثمراتها ما جعلها الله دعوة للناس كافة، وما جعلها آخر رسـالة، وما وَكَل إليها أمر الناس في هذه الأرض إلى آخر الزمان).

وراح الشـيخ ينقـل عـن سـيد قطـب إلـى أن ختـم هـذه النقـولات بقوله: (من أجل ذلك كان لابـد للعاملين من أجل الدعوة الإسلامية أن يتعاونوا جميعًا على الخلاص من كل ما هو جاهلي مخالف للإسلام، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالرجوع إلـى الكتاب والسـنة، كما يشـير إلى ذلك قولـه ﷺ: «**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسـكتم بهما كتاب الله وسنتي**»، ولن يفترقـا حتى يردا على الحوض؛ فإذا هـم فعلوا ذلك فقد وضعوا الأسـاس بقيام المجتمع الإسـلامي، وبرِدَّته لا يمكن أن تقوم لهم قائمة أو تنشأ لهم دولة مسلمة)[١]. اهـ

(١) «مختصر العلو» للألباني (ص٥٩).

فهـا هـو الشـيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ينقـل عن سـيد قطـب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ويصفه بـ«الأسـتاذ الكبيـر»، والشـيخ ينقـل هـذا النقـل مقـرًا إيـاه، ومستشـهدًا به، وهو نقل مطوَّل اسـتغرق ثلاثة صفحات؛ فما رأيكـم إذًا في الشـيخ؟! مع العلم بأن الشـيخ يعلـم أخطاءه في الظلال وغيره؛ بل هو من أول من نبَّه على بعضها وحذر منها، حتى أشـاع عنه الإخوان أنَّه يكفِّر سـيد قطب، وحذَّروا أتباعه من الحضور له، مع أن الشيخ نفى هذه التهمة وتبرأ منها، وبيَّن أن المعيَّن لا يكفر إلا بعد إقامة الحجة عليه؛ فقد يأتي الإنسان كفـرًا ولا يكفر، لوجود الموانع وعدم توافر الشـروط كما هو معتقد أهل السـنة والجماعة، فهو بفضـل الله يعلم حاله، وقلة بضاعته في العلم الشرعي، ولذا جرَّهُ قلمه إلى هذه الانحرافات الخطيرة.

فإن قال أهل الغلو في التبديع والتجريح كعادتهم أن الشـيخ رجـع عن هـذا النَّقـل، قلنا لهـم: هاتوا لنـا ما يثبـت قولكم؛ فالكتاب مطبوع ونَقْل الشـيخ عن سـيد قطـب مُثبَت فيه، ولا

يقبل كلامكم إلا ببيِّنة، كيف والشيخ رفض مسلككم مِرارًا؟!

ثم ما معنى قولكم «إنه رجع عن ذلك»؟ هل وقع في البدعة ثـم تاب منها؟!! وما حكمـه حينما قال هذا الكلام؟!! هذا إذا سلَّمنا جدلا معكم أنه رجع، مع أن الثابت خلاف ما تدَّعونه.

وها هو الشـيخ ابن بـاز رَحِمَهُ اللَّهُ ينقل في كتـاب: «نقد القومية العربية» (ص٥٦) عن الشيخ محمد الغزالي، والذي ينتمي إلى المدرسـة العقلية، كما أنه أشعري العقيدة، حيث يقول الشيخ ابن باز: « (ولنختم الكلام في هذا المقام بنبذة من كلام الكاتب المصري الشـهير محمد الغزالي تتعلق بالقومية فقد أجاد فيها وأفـاد، حيث قـال في كتابـه «مـع الله» ص ٢٥٤ مانصـه...)؛ ثم نقل الشـيخ عـن الغزالي نقلا مطولا بـدأ (ص٦٥) وانتهى (ص٧١)، ثـم علَّق عليه الشـيخ ابـن باز رَحِمَهُ اللَّهُ بقولـه: (انتهى المقصـود مـن كلام الغزالي في كتابه «مـع الله» جزاه الله خيرًا، ولعظيم فائدته نقلته ها هنا)[١]. اهـ

(١) «نقد القومية العربية» (ص٥٦).

والسؤال الآن: ما قولكم في صُنع الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا، ونقله عن الغزالي الذي تُبدِّعونه وتُضلِّلونه، وثناؤه عليه في هذا الموطن؟! أليس هذا هدمًا لقاعدتكم المزعومة [في أن كل من ينقل عن صاحب بدعة يكون مبتدعًا]، وإلا فيلزمكم تبدِيع الشيخ؟! فإن زعمتم أن الشيخ ربما لا يعرف حال الغزالي فقد جَهِلتُموه أولا، وثانيًا: كلامكم باطل، وذلك لأن الشيخ تُوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد نشر الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لكتاب «السنة النبوية بين أهل الفقه والحديث» بعشر سنوات على الأقل، وقد انتشرت الرُّدود عليه في طول بلاد الإسلام وعرضها، ولا يعقل أن الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يبلغه هذا.

استشهد الشيخ ابن باز أيضًا بكلام المودودي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عندما تكلم عن بطلان قول من قال بأن الجهاد في الإسلام للدفاع فقط؛ فقال: (وصنف أيضًا أخونا العلامة أبو الأعلى المودودي رَحِمَهُ ٱللَّهُ رسالة في الجهاد، وبيَّن فيها بطلان هذا القول،

وأنه قول لا أساس له من الصحة)[١]. فها هو رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ قد نقل عن المودودي ووصفه بـ«العلاَّمة» مادحًا.

إنَّ الشيخ مُقبِل رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ والذي تَزعُم هـذه الفئة «المنحرفة» أنها من أتباعه، وتنشر كتبه رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ، ولعلَّ هذا من صدق الشيخ؛ أن يقيد الله لـه من ينشر كتبه، وإن كان لا يفقه ما فيها؛ وإلا فكُتُبه رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ مملوءة بما يهدم منهجهم وطريقتهم، ويكشف عوارهم، ويبيِّن زيفهم وزيغهم.

ونحن سنقِفُ وقفةً مع كتابٍ واحدٍ منها وهو كتاب: «المخرج من الفتنة»، والذي اشتمل على أشياء كثيرة تهدم طريقتهم، هاك بعضها:

أولا: تعتقد هـذه الفئة أن كل من يتكلَّم عن الحكومات في العالم الإسلامي -ولو بالنصح بالتي هي أحسن- أنه من الخوارج، إلى آخر ما في جُعبَتِهم من هـذه التُّهَم «خارجي.. تكفيري.. الخ».

(١) «مجموع فتاوى ابن باز» (٣/ ١٩٩).

نقول لهم: فما رأيكم في قول الشيخ معلقًا على فعل الحكومات بالشباب المسلم الذي يدعو إلى العودة إلى الإسلام، وإعلاء كلمة الله في الأرض، والذين تَصفُونهم أنتم بـ«الخوارج»؛ فيقول رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولكن الحكومات التي تتبع مخطَّطات أمريكا وروسيا لهذا الشباب بالمرصاد؛ فذاك مسجون، وآخر مقتول، نسأل الله أن يزلزل أقدامهم، وأن يمكِّن الشَّباب من إقامة الدولة الإسلامية)[1]. اهـ

فما رأيكم في دعاء الشيخ على هذه الحكومات، ودعائه للشباب أن يقيموا الدولة الإسلامية؟ ألا يعني هذا عدم وجودها على الأقل في بعض البلاد؟ وأليس هذا موافقًا لمن يقول أن الزمان شَاغِر عن السلطان الشرعي على الأقل في بعض الدول؟

فلماذا تبدِّعُون الفريق الثاني، وتنشرون كلام الشيخ مقبل؟!

يلزمكم إما أن تبدِّعوه، وإما أن تُراجعوا موقفكم، وإما أن

(١) «المخرج من الفتنة» (ص٤٠) في الهامش.

تظهروا للناس حقيقتكم.

وقد وصف الشيخ الشباب المسلم بأنه إما مسجون أو مقتول، وأنتم تعتبرون كل مسجون أو مقتول خارجيًا تكفيريًا من غير أن تفرقوا هل سجن أو قُتل بحق أم لا؟ فها هو كلام الشيخ على عكس ما أنتم عليه تمامًا.

ثانيًا: لقد تكلم الشيخ عن حكومات بعض الدول الإسلامية وحكامها تحديدًا (مضللا ومكفرًا)، حيث تكلم عن العراق وتونس بل ومصر[١]، حيث ذكر جمال عبد الناصر بالاسم؛ فقال: (وقد أصبح أهل مصر يتبرأون من أفعال الطاغية جمال عبد الناصر الذي كان ذنبًا لروسيا وأمريكا... الخ)[٢]. اهـ

فما رأيكم فيما يقوله الشيخ، لا سيما وأنه تكلَّم عن بعض ولاة أموركم ومنهم جمال عبد الناصر؟ أم أنكم ترون أنه إذا مات ولي الأمر جاز الكلام والطعن فيه حيث أُمِنَ ما يترتب عليه؟

(١) المصدر السابق (ص٤٢ حتى ص٤٥).
(٢) المصدر السابق (ص٤٥).

بل وصل الحال بالشيخ أن كفَّر بعض الرؤساء بالاسم، حيث قال: (فإذا عمل الحاكم ما يقتضي كفره)[١]؛ ثم علَّق في الهامش قائلا: (كالقذافي، وحافظ الأسد، وأبي رقيبة)؛ فما رأيكم في صنيع الشيخ هذا وقد كفَّر بعض الحكام بالاسم؟!! وما موقف مَن عَلَى شاكلتكم من أهل ليبيا، أيكون الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عندهم إمام ضلالة لأنه كفَّر ولي أمرهم، وعندكم إمام هدى !! فيكون وصفه حسب موقفه تجاه ولي أمر كل بلد؟!!

بل ما موقفكم أنتم وهو يدعو على كل ولاة أمركم، حيث قال: (وإذا كان حكَّام المسلمين يختلفون في الضغط على الشباب المسلم المتمسك بدينه)[٢]؛ ثم علَّق في الهامش فقال: (وأعظمهم العراق وعَدَن وسوريا ثم مصر والسعودية؛ زلزل الله أقدامهم، وأراح المسلمين منهم، وبدَّل الله المسلمين خيرًا منهم)؟! فما قولكم وهو يدعو على ولاة أموركم، بل وولاة

(١) المصدر السابق (ص٩١).
(٢) المصدر السابق (ص١٦٣).

أمر السعودية، حيث يَقطِن الشيخ ربيع بن هادي المدخلي؟ يبدو أن الكِتَاب عندكم غير مكتوب بلغة العرب؛ فتحتاجون إلى مترجم ليترجم لكم ما سُطِّر فيه، عافانا الله من الجهل والتناقض وسوء القصد.

ثالثًا: أثنى الشيخ على بعض الجماعات التي تعتبرونها فرقًا ضالة، مع أنه أقرَّ بأنهم أصحاب بِدع؛ لكنه ذكر ما لهم، فلم يبخسهم حقهم، وهذا ما تُسَمُّونَه بـ«الموازنات» وتُبدِّعون من يقول بها.

موقف الشيخ مقبل من جماعة التبليغ:

حيث قال واصفًا إياها: (وهي جماعة مباركة؛ فكم من كافر أسلم على أيديهم!! وكم من فاسق قد هداه الله بسببهم!! وكم من رجل كان قلبه مملوءًا بحب الدنيا فأصبح داعية بسبب دعوتهم!! فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خيرًا.

نشأت هذه الجماعة بالهند ثم امتدت فلا تخلو منهم أرض فيما أعلم، وهم أناس مخلصون لله بدعوتهم، صابرون على

الأسفار من أجل الدعوة إلى الله، الداعي إلى الله منهم ينفق على نفسه من ماله، ودعوتهم قد وصلت إلى الجامعات.. الخ).

ثم بيَّن ما يُنتقد عليهم، وخلاصته: [عدم اهتمامهم بالعقيدة - عدم اهتمامهم بالعلم - اقتصارهم على بعض الأمور في التبليغ وترك الكثير - التعصب لمذهب أبي حنيفة - التحدث بالأحاديث الضعيفة والموضوعة].

ثم قال: (على أننا نحبهم في الله، ونزورهم في اجتماعاتهم لِمَا نعلم من إخلاصهم، وإن كانوا مقصرين في الاتباع. وبعد، فقد كثرت الرسائل في الرد عليهم، منها رسالة لإخينا في الله «فالح»، ورسالة لأخينا في الله «محمد بن أسلم»؛ فأنصح بقراءة هاتين الرسالتين، وليس لدي شك في أن منهج الجماعة مبتدع وإن كان يوجد في الأتباع رجال صالحون)[١]. اهـ

وهذا الكلام:

أولا: يهدم ما تذهبون إليه من أن كل من يُثني على جماعة

---

(١) المصدر السابق (ص٩٥).

مبتدعـة فهو مبتدِع؛ حيث أثنى الشـيخ على جماعة التبليغ مع الإقرار بأن منهجها مبتَدع.

ثانيـا: أن هـذا يهدم منهـج الموازنات عندكـم؛ حيث ذكر الشيخ ما لهم وما عليهم.

ثالثًـا: أنه لـم يُبـدِّع الناس بمجرد الانتسـاب إلـى جماعة ذات منهـج مخالف؛ فقال: (وإن كان يوجـد في الأتباع رجال صالحون).

موقف الشيخ مقبل من جماعة الإخوان:

إن الشـيخ لم يُصـدر على جماعـة الإخوان حكمًـا عامًا، وأنتـم تعتبرونها فرقـة نارية، وكل من انتسـب إليها فهو مبتدع ضال. أما الشـيخ فقد فصَّل القول في حكم أتباعها؛ فقسـمهم إلـى عـدَّة أقسـام؛ حيث قال: (هـذا وممـا ينبغـي أن يُعلم أن الإخوان المسـلمين في اليمن على أقسـام: أهل سـنة أفاضل ، أصحاب مادة وكراسي ، أهل مبدأ لنظام الإخوان المسلمين ، أهل بدع وتصوف وخرافات ، مجاهدون يكافحون الشيوعيين

فجزاهم الله عن الإسلام خيرًا)[١]. اهـ

فانظر كيف أن الشيخ لم يصدر حكمًا واحدًا عليهم جميعًا كما يفعل أهل التجريح؛ بل حكم على كل شخص على حسب حاله، وذكر منهم «أهل سُنَّة أفاضل» و «مجاهدين» ودعا لهم.

أليس هذا ينسف بنيان أهل التجريح من قواعده؟!! أم أنهم سيبدِّعون الشيخ عما قريب؟!! أم أنهم يبدِّعونه ويكتمون هذا من باب التقيَّة التي أشبهوا فيها الشيعة، وينتظرون الفرصة لإخراج مكنونات صدورهم؟! حيث يطعنون كل فترة في شيخ من شيوخهم، وذلك أنهم لم يبق لهم أحد يجرحونه إلا شيوخهم، ولا يُتصور أن يعيشوا من غير تجريح، عافانا الله من المسالك الرَّديَّة والأهواء المضلة.

وها هو الشيخ صالح الفوزان يُثبت «جواز الاستشهاد بقول المخالف» حيث نقل في كتاب «الأطعمة وأحكام الصيد

---

(١) المصدر السابق (ص١١٠).

والذبائح» عن «ظلال القرآن» لسيد قطب في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ ﴾.. ثم ذكر الشيخ الفوزان المرجع للكلام السابق بعدما نقله؛ فقال: (في ظلال القرآن لسيد قطب (٣/ ١١٩٦-١١٩٧))[١]. اهـ

وقال أيضًا في «الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد»: (قال الشيخ أبو الأعلى المودودي في ردِّه على القاديانية: «ونحن إذا تتبعناه- أي: القرآن- بغية أن نعرف الأسباب التي لأجلها ظهرت الحاجة إلى إرسال نبي في أمة من أمم الأرض؛ علمنا أن هذه الأسباب أربعة...») وذكر الأسباب؛ ثم قال الشيخ الفوزان بعدها: (انتهى المقصود من كلامه)[٢]. اهـ

بل هذا إمامكم، وشيخ طريقتكم، وواضع قواعدها -أعني

(١) «الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح» (ص١٥٠-١٥١).
(٢) «الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد» (ص٢٠١).

الشيخ ربيع المدخلي- قد وقع في هذا[١]؛ فما حكمه عندكم إذًا؟!! فإما أن تبدِّعوه، وإما أن تُعلنوا ضلال ما أنتم عليه.

فمن ذلك أنه قد استشهد في كتاب «منهج الأنبياء» (ص١٤٤) بكلام المودودي في كشفه لحال أهل الهند من الجهل بالإسلام، وفي «أهل الحديث هم الطائفة المنصورة» (ص١٠٠-١٠١) استشهد بكلام لمحمد عبده، وقال في الحاشية: (ومحمد عبده عليه مؤاخذات؛ منها: مخالفته لما عليه أهل السنة والحديث، لكن كلامه هنا يتفق مع منهج السلف).

وفي «أضواء إسلامية على عقيدة سيد قطب» (ص١٢٠-١٢١) استشهد بكلامٍ لأبي الحسن الندوي، تحت عنوان: «معرفة العلماء حقيقة التوحيد، وحقيقة الشرك، وحقيقة دعوة الأنبياء وأهدافها، بخلاف ما يقوله المودودي وسيد

(١) أي أنه مع كونه ينتقد هذه المسألة إلاَّ أنه قد استشهد في كتبه عن كثير ممن طُعن فيهم من السابقين والمعاصرين.

قطب وأتباعهما»، وذكر كلام أبي الحسن الندوي في «التفسير السياسي للإسلام»، وكتاب «النبوة والأنبياء في ضوء القرآن»، ولم يذكر عن الندوي وكتابيه شيئًا هنا.

وفي (ص١٥٢-١٥٣) استشهد بكلام لإمام الحرمين والغزالي، وأطلق عليهما ومن معهما كلمة: «للعلماء»، وانظر (ص ١٥٦) أيضًا، ولم يذكر ما عندهما من مخالفات لمنهج السلف.

وفي (ص١٩٢) مدح كتاب القاضي عبد الجبار -أحد رؤوس المعتزلة- واسم هذا الكتاب: «تثبيت دلائل النبوة»، فقال: (أتى فيه بالعجب العجاب في تقرير نبوة رسول الله ﷺ، حتى إن كثيرًا منه لا يُدْرَكُ أنه من دلائل النبوة إلا بعد تقريره وبيانه).. وفي (ص٢٠٤) استشهد بكلام للقاضي عبد الوهاب، وأبي حامد الإسفرائيني، والقاضي أبي الطيب الطبري، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وغيرهم، ولم يذكر عن مخالفاتهم لمنهج السلف شيئًا.

وفي «العواصم مما في كتب سيد قطب من القواصم» (ص١٥٣-١٥٤) استشهد بكلام للمودودي، وبنقله عن المقريزي، دون بيان حال المودودي - في هذا الموضع -.

وبعد، فقد نقلنا من كتب الأكابر ما يبيِّن زيف القوم ومخالفتهم لأهل العلم الكبار سلفًا وخلفًا، مما يؤكد أنهم ليس لهم سند في غلوِّهم هذا، وأنهم يفهمون كلام أهل العلم على غير وجهه، أو يتعمَّدون ذلك لدسائس خفيَّة في قلوبهم، أو خدمة للأيدي الخفيَّة التي تؤزُّهم أزًّا، وتطير شبهاتهم في الآفاق تمزيقًا لأهل السنة والجماعة، وخدمةً لأعداء الإسلام من الكفار والمنافقين والزنادقة، لا سيما في هذا الزمان الذي تسلطوا فيه على أمة الإسلام، حتى لا يتفرغ أهل السنة لمواجهتهم -يعني: أعداء الإسلام- فيُشغلوا بأنفسهم وتخلو الساحة لأعداء الإسلام؛ فيتم لهم مقصودهم.

ولله درُّ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد حيث يصف هذه

الظاهرة؛ فيقول في مؤلَّفه «تصنيف الناس بين الظن واليقين»: (وإذا كانت هذه الظاهرة مع شيوعها وانتشارها واهية السند، معدومة البينة، فمن هو الذي تولى كبرها، ونفخ في كيرها، وسعى في الأرض فسادًا بنشرها، وتحريك الفتن بها، والتحريش بواسطتها؟؟

والجواب: هم أرباب تلك الدوافع، ولا تبتعد فتبتئس وخلِّ عنك التحذلق والفجور، نعوذ بالله من أمراض القلوب. والنفس لا تتقطَّع حسرات هنا؛ فإن من في قلبه نوع هوى وبدعة، قد عُرِفَت هذه الفعلات من جادتهم التي يتوارثونها على مدى التاريخ، وتوالي العُصر ، وقد نبَّه على مكايدهم العلماء، وحذَّروا الأغرَار من الاغتِرَار (ص٣٨-٣٩)

وقال: (لكن بلية لا لعًا لها، وفتنة -وقى الله شرها- حين سَرَت في عصرنا ظاهرة الشغب هذه إلى من شاء الله من المنتسبين إلى السنة، ودعوى نصرتها، فاتخذوا «التصنيف

بالتجريح» دينا وديدنًا، فصاروا إلْبًا على أقرانهم من أهل السنة، وحربًا على رؤوسهم وعظمائهم؛ يلحقونهم الأوصاف المرذولة، وينبذونهم بالألقاب المستشْنَعة المهزولة، حتى بلغت بهم الحال أن فاهوا بقولتهم عن إخوانهم في الاعتقاد، والسنة، والأثر: «هم أضر من اليهود والنصارى» و «فلان زنديق»!!

وتَعَامَوا عن كل ما يَجتَاب ديار المسلمين، ويخترق آفاقهم، من الكفر، والشرك، والزندقة، والإلحاد، وفتح سبل الإفساد والفساد، وما يَفِدُ في كل صباح ومساء من مغريات وشهوات، وأدواء وشبهات، تُنتِجُ تكفير الأمة، وتفسيقها، وإخراجها نشأً آخر منسلخًا من دينه وخلقه). اهـ

وهنا، ومن هذا «الانشقاق» تشَفَّى المخالف بواسطة «المنشقين» ووصل العدو من طريقهم، وجَنَّدُوهم للتفريق من حيث يعلمون أو لا يعلمون، وانفضَّ بعضٌ عن العلماء،

والالتفاف حولهم، ووهَّنُوا حالهم، وزهَّدُوا الناس في علمهم.

وبهؤلاء «المنشقين» آل أمر طلائع الأمة وشبابها إلى أوزاع، وأشتات، وفرق، وأحزاب، وركض وراء السراب، وضياع في المنهج والقدوة، وما نجا من غمرتها إلا من صَحِبه التوفيق، وعمر الإيمان قلبه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وهذا «الانشقاق» في صفِّ أهل السنة لأول مرة– حسبما نعلم – يوجد في المنتسبين إليهم من يشاقهم، ويجنِّد نفسه لمثافنتهم، ويتوسد ذراع الهَمِّ لإطفاء جذوتهم، والوقوف في طريق دعوتهم، وإطلاق العنان للسان يفري في أعراض الدعاة، ويلقي في طريقهم العوائق في «عصبية طائشة».

فلو رأيتهم مساكين يُرْثَى لحالهم وضياعهم– وهم يتواثبون، ويقفزون، والله أعلم بما يُوعُون– لأدركت فيهم الخِفَّة والطيش في أحلام طير.

وهـذا شـأن من يخفـق علـى غير قاعـدة، ولـو حاججت الواحـد منهـم لَمَا رأيـت عنده إلا قطعـة من الحمـاس يتدثَّر بهـا على غيـر بصيرة، فيصل إلى عقول السـذَّج مـن باب هذه الظاهرة: «الغيرة، نصرة السنة، وحدة الأمة...»، وهم أوَّل من يضع رأس المِعوَل لهدمها، وتمزيق شملها ...

لكن مما يطمئن أن هذه «وعكة» مصيرها إلى الاضمحلال و «لوثـة وافـدة» تنطفي عن قريـب، وعودة «المنشـقين» إلى جماعة المسلمين أن تعلم:

- أن هذا التبدد يعيش في أفراد بلا أتباع، وصدق الله: ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾، ومـن صالح الدعاء: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، وقوله تعالى: ﴿رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِى فِى ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

- وأن هؤلاء الأفراد يسيرون بلا قضية.

- وأن جَوَلانَهم: هو من فزع وثبة الانشـقاق؛ ولهذا تلمس

فيهم زعارة، وقلة توفيق.

فـلا بد -بـإذن الله تعالـى- أن تخبُو هذه اللوثـة، ويتقلص ظلهـا، وتنكتـم أنفاسـها، ويعـود «المنشَّـق» تائبًـا إلى صفِّ جماعـة المسـلمين، تاليًا قـول الله تعالـى: ﴿رَبِّ نَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾)[1]. اهـ

(١) كتـاب مجموعـة رسـائل فضيلـة الشـيخ العلامـة بكـر بـن عبـدالله أبوزيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ الرسـالة الخامسـة: «تصنيـف الناس بين الظـن واليقين» (ص٢٥- ٤١).

فصـــــل[١]
في بيان انحرافاتهم في باب الإمامة

مِن أظهـر انحرافات القـوم: «الانحرافُ في بـاب الإمامة» حيث إنهم يرون أن كل من تغلَّب بالقوة صار ولي أمر شـرعي تجب طاعته، ولو كان محاربًا لدين الله ﷻ، صادًا عن سـبيله، منحِّيًـا لشـريعته، قد حكـم العلماء بكفـره «كالقذافي وبشـار العلـوي»، وهذا انحرافٌ خطير، وجهـل تام بمقاصد الإمامة، والتي هي حراسة الدين وسياسة الدنيا بالدين، ونسي القوم أن نصوص الكتاب والسـنَّة قد قيَّدت طاعة ولاة الأمور بطاعتهم لله ورسوله، وسياسة الناس بكتاب الله.

(١) مـن أراد التفصيل في هذا الباب فليرجـع إلى المصادر التالية: «الإمامة العظمى عند أهل السـنة والجماعة» للرميحي - و«الغياثي» للجويني - و«الأحكام السلطانية» للماوردي - و«الثورات العربية» لأبي العينين - و«قضية الحكم بغير ما أنزل الله» لأحمد يحي.

ولما كان الأمر كذالك أردتُ أن أذكر موجزًا مختصرًا عن: «الإمامة لغةً وشرعًا»، «وبيان مقاصدها»، «وطرق انعقادها»، «وشروط أهل الحل والعقد الذين يُناط بهم اختيار الإمام»، وكذا «الشروط الواجب توافرها فيمن يصلح للإمامة».

الإمامة لغة: مصدر من الفعل «أَمَّ»، تقول: أَمَّهم وأَمَّ بهم: تقدَّمَهم، وهي الإمامة، والإمام كل من ائتُمَّ به من رئيس أو غيره.

يقول ابن منظور: (الإمام كل من ائتمَّ به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين، والجمع: أئمَّة، وإمام كل شيء قيِّمُه والمصلِح له، والقرآن إمام المسلمين، وسيدنا محمدٌ رسول الله ﷺ إمام الأئمة، والخليفة إمام الرعيَّة، وأَمَمْتُ القومَ في الصلاة إمامة، وائتمُّ به اقتدي به)[1]. اهـ

الإمامة اصطلاحًا: فقد عرَّفها العلماء بتعريفات كثيرة منها:

(١) «لسان العرب» (١٢/ ٢٢).

ما ذكره الماوردي حيث قال: (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به)[(١)]. اهـ

يقول إمام الحرمين الجويني: (الإمامة رياسةٌ تامةٌ وزعامةٌ تتعلق بالخاصة والعامةِ في مُهمَّات الدين)[(٢)]. اهـ

وجوب الإمامة: اتفق السواد الأعظم من المسلمين على وجوب نصب الإمام، ولم يَشِذ عن هذا الإجماع إلا «النَّجدات» من الخوارج، و «الأصم والفوطي» من المعتزلة، وفي هذا يقول الإمام ابن حزم: (اتفق جميع أهل السُنَّة والمرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله، ويسُوسهم بأحكام الشريعة التي أتى به رسول الله ﷺ، حاشا النَّجدات من الخوارج فإنهم قالوا: «لا يلزم الناس فرض الإمامة؛ وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم»)[(٣)]. اهـ

(١) «الأحكام السلطانية» (١/ ٣).
(٢) «غياث الأمم» (ص ١٥).
(٣) «الفِصَل في الممل والأهواء والنحل» (٤/ ٧٢).

قالوا لأنه لا تكون شرعية البتة ما لم تقم على حراسة الدين وسياسة الدنيا بالدين.

وقال القرطبي: (ولا خلاف على وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة، إلا ما روي عن الأصَمِّ حيث كان عن الشريعة أصم، وكذلك كل من قال بقوله واتَّبعه على رأيه ومذهبه)[(١)]. اهـ

فالأدلة مُنتَهضة على وجوب الإمامة من الكتاب والسنَّة والإجماع، حيث نقل غير واحدٍ من العلماء الإجماع على ذلك، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر:

الهيثمي حيث يقول: (اعلم أيضًا أنَّ الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على أن نصب الإمامة بعد انقراض زمن النبوة واجبٌ؛ بل جعلوه أهم الواجبات؛ حيث اشتغلوا به عن دفن النبي ﷺ)[(٢)]. اهـ

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٢٦٤).

(٢) «الصواعق المحرقة» (ص٧)

وقد نقل الإجماع كذلك طائفة من العلماء غيره، منهم الماوردي حيث قال: (وعقدها -أي: الإمامة- لمن يقوم بها واجبٌ بالإجماع وإن شذَّ عنهم الأصم)[١]. اهـ

ويقول النووي: (وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة)[٢]. اهـ

ويقول ابن خلدون: (نصب الإمام واجب، قد عُرِف وجوبه من الشرع بإجماع الصحابة والتابعين؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه، وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعًا دالاً على وجوب نصب الإمام)[٣]. اهـ

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين؛ بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع

(١) (ج١ ص٣).
(٢) شرح صحيح مسلم (ج١٢ ص٢٠٥).
(٣) مقدمة ابن خلدون (ص ٩٨).

لحاجة بعضهم إلى بعضٍ).

ويقول معللا ذلك: (ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارةٍ، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد، والعدل، وإقامة الحج، والجمع، والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود؛ لا تتم إلا بالقوة والإمارة)[(١)]. اهـ

ويقول ابن حزم: (وقد علمنا بضرورة العقل وبديهته أن قيام الناس بما أوجب الله من الأحكام عليهم في الأموال، والجنايات، والدماء، والنكاح، والطلاق، وسائر الأحكام كلها، ومنع الظالم، وإنصاف المظلوم، وأخذ القصاص، على تباعد أقطارهم وشواغلهم، واختلاف أرائهم، وامتناع من تحرى في كل ذلك ممتنع غير ممكن...) إلى أن قال: (وهذا الذي لابد منه ضرورة، وهذا مُشَاهد في البلاد التي لا رئيس لها؛ فإنه لا يُقام هناك حكم حق ولا حد، حتى قد ذهب الدين

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٩٠).

في أكثرها، فلا تصح إمامة الدين إلا بالإسناد إلى واحد أو أكثر)[١]. اهـ

ويقول ابن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

إن الجماعة حبل الله فاعتصموا
بعروته الوثقى لمن دانا
كم يدفع الله بالسلطان معضلة
في ديننا رحمة منه ودنيانا
لولا الخليفة لم تأمن لنا سبل
وكان أضعفنا نهبًا لأقوانا

ويقول أبو حامد الغزالي: (إن الدنيا والأمن على الأنفس والأموال لا ينتظم إلا بسلطان مُطاع؛ فتشهد له مشاهدة أوقات الفتن بموت السلاطين والأئمة، وإن ذلك لو دام ولم يُتدارك بنصب سلطان أخر مطاع دام الهرج، وعمِّ السيف، وشمل القحط، وهلكت المواشي، وتعطلت الصناعات، وكان كل من غلب سلب، ولم يتفرغ أحد للعبادة والعلم إن بقي حيًا،

(١) «الفِصَل في الملل والأهواء والنِّحَل» (٤/ ٧٢).

والأكثرون يهلكون تحت ظل السيوف، ولهذا قيل: «الدين والسلطان توأمان»، ولهذا قيل: «الدين أُسٌّ والسلطان حارسٌ، وما لا أس له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع»)[(١)]. اهـ

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر؛ فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال: الإنسان مدنيٌّ بالطبع؛ فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمورٍ يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمورٍ يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد، والناهي عن تلك المفاسد؛ فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة آمرٍ وناهٍ، فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية ولا من أهل دينٍ فإنهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود بمصالح دنياهم، مصيبين تارةً ومخطئين أخرى)[(٢)]. اهـ

(١) «الاقتصاد في الاعتقاد» (ص٧٦)

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٦٢).

يقول الماوردي الشافعي: (فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم؛ فإذا قام بها من هو من أهلها سقط فرضها على الكفاية، وإن لم يقم بها أحدٌ خرج من الناس فريقان: «أحدهما» أهل الاختيار حتى يختاروا إمامًا للأمة. «والثاني» أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة، وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرجٌ ولا مأثمٌ، وإذا تميز هذان الفريقان من الأمة في فرض الإمامة وجب أن يعتبر كل فريقٍ منهما بالشروط المعتبرة فيه)[1]. اهـ

مقاصد الإمامة:

المقصود والواجب بالولايات إصلاح دين الخلق، متى فاتهم خسروا خسرانًا مبينًا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم؛ فغاية الإمامة مصالح العباد في المعاش والمعاد، فالإمامة وسيلة وليست

(١) «الأحكام السلطانية» (١/ ٤).

غاية، يُراد بها تحقيق مقاصد عظيمة.. وهاك ذكر تلك المقاصد بشيء من التفصيل.

المقصد الأول: (إقامة الدين):

وهو المقصد الأول والأهم، كما قال ابن الهُمَام: (والمقصِد الأول: إقامة الدين، أي جعله قائم الشعار على الوجه المأمور به من إخلاص الطاعات، وإحياء السنن، وإماتة البدع، ليتوفر العباد على طاعة المولى سبحانه). اهـ

وتتمثل إقامة الدين في أمرين:

أولا: (حفظه): من المعلوم أن الدين ككتاب وسنة محفوظ بحفظ الله له، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾؛ ولكن المراد هنا بحراسة الدين وحفظه هو: حراسة العقيدة الإسلامية في صدور المؤمنين بها، وحفظ تصور المؤمنين لهذا الدين صافيًا سالمًا من الغبش، وإبقاء حقائقه ومعانيه كما أنزله الله عز وجل وكما بلغها رسول الله صلى الله عليه وسلم). اهـ

وعلى هذا يكون حفظ الدين بهذا المعني متمثلا في:

١- نشره والدعوة إليه بالقلم واللسان والسنان:

والدعوة إلى الإسلام تكون بطريقتين: «باللسان والسَّنان»، وبتعبير أبي المعالي الجويني: (فللدعاء إلى الدين الحق مسلكان: أحدهما: بيان الحجة وإيضاح المحجة. والثاني: الاقتهار بغرار السيوف وإيراد الجاحدين الجاهرين مناهل الحتوف)[1]. اهـ

وذلك لأن الإسلام لم يأت لقوم دون قوم أو لمجتمع دون مجتمع أو لزمن دون زمن آخر؛ بل جاء خاتمًا ناسخًا لما قبله من الشرائع، ومخاطبًا به كل أفراد البشر من حين بعثه ﷺ إلى انتهاء الدنيا.

قال السبكي: (فمن وظائف السلطان تجنيد الجنود، وإقامة فرض الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى)؛ فإن الله لم يولِّه على المسلمين ليكون رئيسًا آكلا شاربًا مستريحًا، بل لينصر الدين،

(١) «غياث الأمم» (ص١٤٤).

ويعلـي الكلمة، فمـن حقه ألا يدع الكفار يكفـرون بأنعم الله، ولا يؤمنون بالله ولا رسوله.

٢- دفع الشبه والبدع والأباطيل ومحاربتها:

قـال الماوردي: (إن على الإمام حفظ الدين على الأصول التـي أجمع عليها سـلف الأمة؛ فـإن زاغ ذو شـبهة عنه بين له الحجة، وأوضـح له الصواب، وأخذه بمـا يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروسًا من خلل، والأمة ممنوعة من الزلل)[١]. اهـ

٣- حماية البيضة وتحصين الثغور:

حمايـة البيضـة والـذب عـن الحريـم ليتصـرف الناس في المعايش ، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغريرٍ بنفس أو مال.

وقال الإمام الجويني: (وأما اعتناء الإمام لسـدِّ الثغور فهو من أهم الأمور، وذلك بأن يحصِّن أسـاس الحصون والقلاع، ويسـتظهر لها بذخائر الأطعمة ومسـتنقعات المياه، وضروب

(١) «الأحكام السلطانية» (١/ ٢٦).

الوثائق، وأعتاد والأسلحة، والعتاد وآلات القصد والدفع، ويرتب على كل ثغر من الرجال ما يليق به)[(١)]. اهـ

ثانيًا: (تنفيذه): ويكون ذلك بالأمور التالية:

١- إقامة الشرائع والحدود وتنفيذ الأحكام:

من لوازم حراسة الدين أيضًا تنفيذ أحكامه من جباية الزكاة، وتقسيم الفيء، وتنظيم الجيوش المجاهدة، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر، وإقامة الحدود التي شرعها الله ﷻ وأمر بتنفيذها، وحيث أن إقامتها من اختصاصات الولاة أو من يُنِيبون عنهم من القضاة الشرعيين ونحوهم، حيث لا يستطيع آحاد الناس إقامتها وإلا وقعت فتن ومحن عظيمة، ولذلك كان هذا من مقاصد الإمامة.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإقامة الحدود واجبةٌ على ولاة الأمور؛ وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات)[(٢)]. اهـ

---

(١) «غياث الأمم» (ص١٥٦).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٠٧).

وقال أيضًا: (وولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات، وإقامة الحدود عليها بمال يأخذه: كان بمنزلة مقدم الحرامية الذي يقاسم المحاربين على الأخيذة، وبمنزلة القواد الذي يأخذ ما يأخذه؛ ليجمع بين اثنين على فاحشةٍ، وكان حاله شبيهًا بحال عجوز السوء امرأة لوطٍ)[(١)]. اهـ

٢- حمل الناس عليه بالترغيب والترهيب:

ومن مقاصد الإمامة في تنفيذ الدين حمل الناس على الوقوف عند حدِّ الله، والطاعة لأوامره، وترغيبهم في ذلك، ومعاقبة المخالفين بالعقوبات الشرعية كما سبق؛ لأن بعض الناس لا يصلح إلا بالقوة، كما أن بعضهم لا يصلحه إلا الدين والسماحة، كما قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإن من الناس من يصلح بالهوان، ويفسد بالإكرام، كما هو معلوم لكل من يعرف أحوال الناس واختلاف طبقاتهم). اهـ

ولذا قال عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن».

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٠٥-٣٠٦).

المقصد الثاني: (سياسة الدنيا بالدين):

المقصد الثاني من مقاصد الإمامة هو «سياسة الدنيا بالدين»، أو «الحكم في هذه الحياة بما أنزل الله عز وجل»[(١)]، وقد تكلمنا

---

(١) الواجب على جميع المكلفين التحاكم إلى شريعة الله عز وجل، وردُّ النزاع إلى الكتاب والسنة، فالله عز وجل هو الذي يحكم بين عباده، لا معقب لحكمه، ولا شريك له في ذلك، فهو الذي له السيادة بالأمر والنهي ﴿أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَا يُشۡرِكُ فِي حُكۡمِهِۦٓ أَحَدٗا﴾، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾.

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله في «أضواء البيان» (٣/ ٤٠١): (ومن هدى القران للتي هي أقوم، هديه إلى أن الرابطة التى يجب أن يعتقد أنها هى التي تربط بين أفراد المجتمع، وأن ينادى بالارتباط بها دون غيرها؛ إنما هي دين الإسلام، لأنه هو الذي يربط بين أفراد المجتمع، حتى يصير بقوة تلك الرابطة جميع المجتمع الإسلامى كأنه جسد واحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحُمى). اهـ [«فضل الغني الحميد» الشيخ ياسر برهامي].

فلا يُحَكَّم غير كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لا فى قليل ولا فى كثير، قال تعالى: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾، يقول العلامة ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٣/ ١٣١): (فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير، قال تعالى: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَ﴾ أي: يبتغون =

....

= ويريدون، وعن حكم الله يعدلون، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ أي: ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه، وآمن به وأيقن، وعلم أن الله أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا هلال بن فياض، حدثنا أبو عبيدة الناجي قال: سمعت الحسن يقول: «من حكم بغير حكم الله فحكم الجاهلية». وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى قراءة، حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح، قال: كان طاوس إذا سأله رجل: أُفضِّل بين ولديَّ في النحْل؟ قرأ ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ الآية، وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني: حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الناس إلى الله ﷻ: من يبتغي في الإسلام سنة الجاهلية، وطالب دم امرىء بغير حق ليريق دمه». وروى البخاري عن أبي اليمان بإسناده نحوه بزيادة.

هذا من أعظم البلايا التى ابتليت بها الأمة عبر تاريخها الحكم بالقوانين الجاهلية بدلاً من الشريعة الإسلامية؛ فالحكم بغير ما أنزل الله تعالى من الكفر، وهو يشمل النوعين الأكبر والأصغر، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: (والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والأكبر =

....

= بحسب حال الحاكم؛ فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصيانًا، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة؛ فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه، مع تيقُّنِهِ أنه حكم الله تعالى؛ فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه: فهذا مخطئ له حكم المخطئين). اهـ [«إعلان النفير لنصر النذير البشير» للمؤلف].

وقد فصل العلامة محمد بن إبراهيم أقسام الكفر الأكبر وذكر أنه ستة أقسام فقال:

الأول: أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقيَّة حكم الله ورسوله، وهو معنى ما روي عن ابن عباس، واختاره ابن جرير، أن ذلك: جحود ما أنزل الله من الحكم الشرعي، وهذا لا نزاع فيه بين أهل العلم.

الثاني: أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقًا، لكن اعتقد أن حكم غير الرسول ﷺ أحسن من حكمه، وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع، إما مطلقًا أو بالنسبة إلى ما استجد من الحوادث التي نشأت مع تطور الزمان وتغير الأحوال، وهذا أيضًا لا ريب أنه كفر لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محض زبالة الأذهان وصرف حثالة الأحكام عن حكم الحكيم الخبير.

الثالث: ألا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله ﷺ؛ لكن اعتقد أنه مثله؛ فهذا كالنوعين اللذين قبله في كونه كافرًا الكفر الناقل عن الملة، لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق. =

....

= **الرابـع**: ألا يعتقد كون حكم الحاكم بغيـر ما أنزل الله مماثلا لحكم الله ورسـوله فضلا عن أن يعتقد كونه أحسن منه؛ لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسـوله، فهذا كالذي قبله يصدق عليه ما يصدق عليه، لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصريحة القاطعة تحريمه.

الخامـس: وهـو أعظمها وأشـملها وأظهرهـا معاندة للشـرع ومكابرة لأحكامه، ومشـاقة لله ورسـوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية، إعدادًا وإمـدادًا وإرصادًا وتأصيلا وتفريعًا وتشـكيلا وتنويعًـا وحكمًا وإلزامًا ومراجـع ومسـتندات، فكمـا أن للمحاكم مراجع مسـتمدات مرجعها كلهـا إلى كتاب الله وسـنة رسـوله ﷺ؛ فلهـذه المحاكـم مراجع هي: القانون الملفق من شـرائع شـتى، وقوانين كثيرة؛ كالقانون الفرنسـي، والقانـون الأمريكي، والقانـون البريطاني، وغيرها مـن القوانين، ومن مذاهـب بعـض البدعييـن المنتسـبين إلى الشـريعة وغير ذلـك. فهذه المحاكـم الآن في كثيـر مـن أمصـار الإسـلام مهيـأة مكمَّلـة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسـراب إثر أسراب، يحكم حكامها بما يخالف حكم السـنة والكتاب من أحـكام ذلك القانون، وتلزمهـم به، وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم؛ فأي كفر فوق هذا الكفر؟ وأي مناقضة للشـهادة بأن محمدًا رسول الله بعد هذه المناقضة؟!!

السـادس: ما يحكم به كثير من رؤسـاء العشـائر والقبائـل من البوادي ونحوهـم مـن حكايـات آبائهـم وأجدادهـم وعاداتهم التي يسـمونها (سـلومهم) يتوارثـون ذلك منهـم، ويحكمون بـه، ويحصلون على =

فيما سبق في (حراسة الدين) عن إقامة الحدود والعقوبات، وهي لا شك من الحكم بما أنزل الله؛ ولكنها ليست وحدها المراد بـ«الحكم بما أنزل الله»، بل من المراد به كذلك:

١- إدارة وتدبير جميع شئون الحياة وفقًا لقواعد الشريعة ومبادئها وأحكامها المنصوص عليها والمستنبطة وفقًا لقواعد الاجتهاد السليم:

فالحدود جزء من الحكم بما أنزل الله، وليس قاصرًا عليها كما يتصور أكثر الناس، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (العدل نظام كل شيءٍ؛ فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاقٍ، ومتى لم تقم بعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة)[١]. اهـ

٢- جمع الكلمة ونبذ الفرقة.

٣- القيام بعمارة الأرض واستغلال خيراتها فيما هو صالح

= التحاكم إليه عند النزاع، بقاء على أحكام الجاهلية وإعراضًا ورغبة عن حكم الله ورسوله، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٤٦).

للإسلام والمسلمين:

قال ابن عبدين: (من فروض الكفاية الصنائع المحتاج إليها، ويترتب على هذا لحوق الإثم بالأمة والأئمة إذا قصروا في تحصيلها، ولذلك جعل الفقهاء من حقِّ الإمام إجبار أصحاب الصناعات الضرورية على القيام بها إذا امتنعوا عنها). اهـ

قال الإمام ابن القيم: (ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك ولهذا قالت طائفة من أصحاب أحمد والشافعي أن تعلم هذه الصناعات فرض على الكفاية)[1]. اهـ

وقد شعر بهذه المسؤلية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: «لو أن بغلة عثرت في سواد العراق لخشيت أن يسأل عنها عمر؛ لماذا لم يسوِّ لها الطريق؟».

(١) الطرق الحُكميَّة (ص٣٥٩).

التعريف بأهل الحل والعقد
والشروط الواجب توافرها فيهم

أهل الحل والعقد هم الفئة التي يُوكَل إليها النظر في مصالح الأمـة الدينية والدنيوية ومنها اختيار الإمام، وقد عرَّفهم بعض العلماء بأنهم: (العلماء والرؤسـاء ووجهاء الناس الذين يتيسر اجتماعهم)(١). اهـ

وقـد حدد العلماء الشـروط الواجب توافرهـا فيهم، وهذه الشروط تنقسم إلى قسمين:

أولا: الشروط العامة:

١ - الإسـلام: وهـو شـرط في كل من تولى ولايـة من بلاد المسـلمين لقوله تعالـى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

---

(١) «مغني المحتاج» (١٠/ ٣٩).

٢- العقـل: لأن غيـر العاقـل لا يقدر علـى التمييز فكيف سيختار الخليفة.

٣- الذكـورة: قـال ابن قدامـة: (ولهذا لم يـولِّ النبي ﷺ، ولا أحـد مـن خلفائـه، ولا مـن بعدهـم امـرأة قضـاء قـط، ولا ولاية بلد فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبًا)[١]. اهـ

٤- الحرية: قال إمام الحرمين: (ولذلك لا يناط هذا الأمر -أي: اختيـار الإمـام- بالعبيـد، وإن حـازوا قصب السـبق في العلوم)[٢]. اهـ

ثانيًا: الشروط الخاصة:

١- العدالة: وهي هيئة كامنة في النفس توجب على الإنسان اجتنـاب الكبائـر والصغائـر، والتعفف عن بعـض المباحات الخارمـة للمـروءة، وبنـاءً على هذا الشـرط، فلا يجـوز تولية

(١) «المغني» (١١/ ٣٨١).
(٢) «غياث الأمم» (ص ٤٩).

الفاسق ولا من فيه نقص يمنع الشهادة.

٢- **العلم**: قال الماوردي: (أما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة، أحدها: العدالة الجامعة لشروطها، والثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها)[(١)]. اهـ

وقال الجويني: (فلو لم يكن المعيَّن المُتخيَّر عالمًا بصفات من يصلح لهذا الشأن لأوشك أن يضعه في غير محلِّه، ويجر إليه ضررًا بسوء اختياره، ولهذا لم يدخل في ذلك العوام، ولا من لم يُعدّ من أهل البصائر)[(٢)]. اهـ

٣- **الرأي والحكمة**: قال الماوردي في كلامه عن شروط أهل الحل والعقد: (الثالث: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف)[(٣)]. اهـ

(١) «الأحكام السلطانية» (١/ ٤).
(٢) «غياث الأمم» (ص ٥٠).
(٣) «الأحكام السلطانية» (١/ ٤).

• **شروط الإمامة والصفات المعتبرة عند اختيار الإمام:**

- الشرط الأول (الإسلام):

فلا تنعقد لكافر إجماعًا، لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾؛ فقوله ﴿مِنكُمْ﴾ دليل على أنه لابد أن يكون مسلمًا.

- الشرط الثاني (العدالة):

لقوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، قال الجصاص: (فثبت بدلالة هذه الآية بطلان إمامة الفاسق، وأنه لا يكون خليفة)[1]. اهـ

وقال القرطبي: (أن يكون عدلا؛ لأنه لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تعقد الإمامة لفاسق)[2]. اهـ

ويقول الماوردي: (العدالة: أن يكون صادق اللهجة ظاهر

(١) «أحكام القرآن» (ج١ ص ٨٦).
(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٢٧٠).

الأمانـة، عفيفًا عن المحـارم متوقيًا المآثم، بعيـدًا من الريب، مأمونًـا في الرضـا والغضب، مسـتعملا لمـروءة مثلـه في دينه ودنيـاه، فـإذا تكاملت فيه فهي العدالة التي تجوز بها شـهادته، وتصـح معها ولايته، وإن انخرم منها وصفٌ منع من الشـهادة والولاية؛ فلم يسمع له قولٌ، ولم ينفذ له حكمٌ)[١]. اهـ

- الشرط الثالث (الذكورة):

لقوله تعالـى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾، وعـن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: قـال رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لـن يفلح قوم ولـوا أمرهم امرأة**»[٢].

قـال الشـوكاني: (فيه دليل علـى أن المرأة ليسـت من أهل الولايات، ولا يحل لقـوم توليتها؛ لأن تجنب الأمر المُوجِب لعدم الفلاح واجب)[٣]. اهـ

(١) «الأحكام السلطانية» (١/ ١١٠).
(٢) رواه البخاري (رقم ٦٦٨٦).
(٣) «نيل الأوطار» (٩/ ١٣٧).

قال القرطبي: (وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إمامًا، وإن اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما تجوز شهادتها فيه)(١). اهـ

- **الشرط الرابع (البلوغ):**

لقوله ﷺ: «**تعوذوا بالله من رأس السبعين، وإمارة الصبيان**»(٢).

قال الشوكاني: (فيه دليل على أنه لا يصح أن يكون الصبي قاضيًا، قال في «البحر»: إجماعًا. وأمره ﷺ بالتعوذ من رأس السبعين لعلَّه لما ظهر فيها من الفتن العظيمة، منها قتل الحسين رضي الله عنه، ووقعة الحرة، وغير ذلك مما وقع في عشر السبعين)(٣).

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٢٧٠).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٤٩/ ١٩٠٨٢)، وأحمد (٢/ ٣٢٦ و ٣٥٥ و ٤٤٨)، والبزار (٤/ ١٢٦/ ٣٣٥٨)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٨١) وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣١٩١).
(٣) «نيل الاوطار» (٩/ ١٣٧).

- الشرط الخامس (القُرشيَّة):

لقوله ﷺ: «**الأئمة من قريش**»[١]، ولحديث: «**إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا أكبَّه الله ما أقاموا الدين**»[٢].

- الشرط السادس (الحرية):

قال القرطبي: (أن يكون حرًا ولا خفاء باشتراط حرية الإمام)[٣]. اهـ

قال ابن حجر: (وأجمعت الأمة على أنها لا تكون في العبيد)[٤]. اهـ

قلت: أما الأحاديث التي فيها «**وإن أُمِّر عليكم عبدٌ حَبَشي**»[٥]

(١) أحمد(٣/ ١٢٩/ ١٢٣٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٦٧/ ٥٩٤٢) وغيرهما، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (رقم ٤٥٢٣).
(٢) رواه البخاري (٣٣٠٩).
(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٢٧٠).
(٤) «فتح الباري» (١٣/ ١٢٢).
(٥) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦/ ١٧١٨٤)، وأبو داود (٤/ ٢٠٠/ ٤٦٠٧)، والترمذي (٥/ ٤٤/ ٢٦٧٦)، وابن ماجه (١/ ١٥/ ٤٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٣١٤).

فمحمولة على نواب السلطان، أو إذا تغلَّب وقَهَر الناس.

- الشرط السابع (العلم والاجتهاد):

قال الجويني: (فأما العلم فالشرط أن يكون مجتهدًا بالغًا مبلغ المجتهد، مستجمعًا صفات المفتين، ولم يُؤثر في اشتراط ذلك خلاف)[1]. اهـ

- الشرط الثامن (سلامة الحواس والأعضاء):

قال تعالى في وصف طالوت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰهُ عَلَيۡكُمۡ وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِۖ﴾.

قال الماوردي في شرط الإمام: (الثالث: سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها. والرابع: سلامة الأعضاء من نقصٍ يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض)[2]. اهـ

(١) «غياث الأمم» (ص٦٥-٦٦).
(٢) «الأحكام السلطانية» (١/ ٥).

- الشرط التاسع (الرأي والحكمة):

قال تعالى عن داود: ﴿ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴾.

قال الجويني: (فأما الصفة الثالثة التي ضمّنت ضمها إلى الفضائل المكتسبة هي: ضمُّ توقُّد الرأي في عظائم الأمور، والنَّظر في مغبَّات العواقب، وهذه الصفة ينتجها نحيزة العقل، ويهذِّبها التدريب في طرق التجارب)[1]. اهـ

- الشرط العاشر (الشجاعة والنجدة):

قال القرطبي: (والثالث: أن يكون ذا خبرة ورأي حَصيفٍ بأمر الحرب، وتدبير الجيوش، وسد الثغور، وحماية البيضة، وردع الأمة، والانتقام من الظالم، والأخذ للمظلوم. الرابع: أن يكون ممن لا تلحقه رقة في إقامة الحدود، ولا فزع من ضرب الرِّقاب، والدليل على هذا كله إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنه لا خلاف بينهم أنه لا بد من أن يكون ذلك كله

(١) «غياث الأمم» (ص٦٨).

مجتمعًا فيه)[١]. اهـ

الشـوكة والمنعـة: جديـر بالذكـر أن الشـروط السـابقة لا توجـب إلا مجرد الاختيار، أمـا إمضاء البيعة فلا يتم إلا مع وجود الشوكة التي تحصل بها مقصود الإمامة.

يقـول شـيخ الإسـلام: (بـل الإمامـة عندهـم - أي: أهل السـنة- تثبت بموافقة أهل الشـوكة عليهـا، ولا يصير الرجل إمامًا حتى يوافقه أهل الشوكة عليها الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة؛ فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسـلطان، فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسـلطان صار إمامًـا، ولهذا قـال أئمة السـلف: «من صار له قدرة وسـلطان يفعـل بهما مقصود الولايـة فهو من أولي الأمـر الذين أمر الله بطاعتهـم ما لم يأمروا بمعصية الله»؛ فالإمامة ملك وسـلطان، والملك لا يصير ملكًا بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة؛ إلا أن تكـون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم، بحيث يصير ملكًا

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٢٧٠).

بذلك، وهكذا كل أمر يفتقر إلى المعاونة عليه لا يحصل إلا بحصول من يمكنهم التعاون عليه، ولهذا لما بويع عليٌّ رضي الله عنه وصار معه شوكة صار إمامًا)[١]. اهـ

طرق انعقاد الإمامة:

- الطريقة الأولى (الاختيار):

الذي يقوم به أهل الحل والعقد، وهو الطريقة التي تمَّت بها تولية أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

- الطريقة الثانية (الاستخلاف):

وهي أن يعهد الإمام بالخلافة لأحد بعده، كما استخلف أبو بكر رضي الله عنه عمر بن الخطاب.

يقول الماوردي: (تنعقد من وجهين، أحدهما: باختيار أهل الحل والعقد، والثاني: بعهد الإمام من قبل)[٢]. اهـ

مع العلم أن الامامة لا تثبت بالاستخلاف المجرد، قال

(١) «منهاج السنة النبوية» (١/ ٣٦٤).
(٢) «الأحكام السلطانية» (١/ ٦).

النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قوله: «إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني..الخ»: حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدِّمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف، ويجوز له تركه؛ فإن تركه فقد اقتدى بالنبى ﷺ فى هذا، وإلا فقد اقتدى بأبى بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة، وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة، وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة، ووجوبه بالشرع لا بالعقل)(١). اهـ

مع العلم أن الإمامة لا تثبت بالاستخلاف المجرد، ولا العهد؛ بل لابد من مبايعة أهل الحل والعقد كذلك، والفرق بين الطريقتين أن الأول: يكون باختيار أهل الحل والعقد ابتداءً، أما في حال الاستخلاف: فإذا كان المُستَخلَفُ

(١) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢٠٥).

أهلا للإمامة فليس لأهل الحل والعقد أن يختاروا غيره حتى وإن كان أفضل منه؛ بل وجب عليهم مبايعته وإن كان مفضولا.

- الطريقة الثالثة (التغلب بالقهر والاستيلاء):

أما الطريقة الثالثة لإثبات الإمامة فهي التغلب بالقهر والاستيلاء دون استخلاف ولا بيعة.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما الطريق الثالث فهو القهر والاستيلاء، فإذا مات الإمام فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة، وقهر الناس بشوكته وجنوده؛ انعقدت خلافته لينتظم شمل المسلمين، فإن لم يكن جامعًا للشرائط بأن كان فاسقًا أو جاهلا؛ فوجهان، أصحهما: انعقادها، لما ذكرناه، وإن كان عاصيًا بفعله)[1]. اهـ

قال ابن حجر: (قال ابن بطال: «وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته

(١) «روضة الطالبين» (١٠/ ٤٦).

خيـرٌ من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء وتسـكين الدهماء»)(١). اهـ

وهـذه الطريقـة وإن كانت غير شـرعية، ويتعـذر فيها غالبًا اسـتيفاء شـروط الإمامة، إلا أنه يُنظر فيها؛ فـإن كانت مقاصد الإمامة من إقامة الدين، وسياسـة الدنيـا بالدين، بقيادة الناس بكتـاب الله؛ لزِم أهل الحل والعقـد مبايعة المتغلب، فتثبت له الولاية الشـرعية مـا دام التغلُّب قد حصل، والأمر قد اسـتتب له، وسيحقق مقاصد الإمامة باقامة الدين وقيادة الناس بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وذلـك حتى ينتظم شـمل المسـلمين ، وحفظًا للدين والأعراض والدماء.

أما إن لم يقم بالدين، ولم يحكم بكتاب الله، فليس له ولاية شـرعية البتـة؛ فإن قـدروا على خلعـه بلا مفسـدة فعلوا، وإلا صبروا حتى يتمكنوا من ذلك، وهذه الحالة التى يُسـمِّيها أهل العلم «شغور الزمان عن السلطان الشرعى»؛ فلا إمارة شرعية

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٧).

بغير محافظة على الدين كما رأينا فى تعريف الإمامة، وكذا مقاصدها؛ وإنما الإمارة هي ما أقامت الدين، ثم بعد ذلك قد تكون إمارة برَّة، وقد تكون إمارة فاجرة، قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لابد للناس من إمارة برَّة كانت أم فاجرة، قيل له: هذه البرة عرفناها فما بال الفاجرة؟ قال: يُؤمن بها السبل، وتُقام به الحدود، ويُجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيء».

- وإليك الأدلة على تقييد إمارة المتغلب بإقامة الدين وقيادة الناس بكتاب الله:

روى الإمام مسلم عن أم الحصين قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إن أُمِّر عليكم عبد مُجَدَّعٌ يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا»**(١)، وعند الترمذي وأحمد بإسناد صححه الألباني في «صحيح الجامع»: **«ما أقام لكم كتاب الله»**(٢)؛ فَشَرَطَ لصحة

(١) صحيح مسلم (٣١٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٢/ ٢٧٣٠١)، والترمذى (٤/ ٢٠٩/ ١٧٠٦) وقال: «حسن صحيح»، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٣٨١٩).

الإمامة أن يحكم بشرع الله وإن كان فاسقا، وعلى ذلك تحمل الأحاديث المطلقة الواردة في طاعة الأئمة، مثل حديث حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس**»، قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «**تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع**»(١).

قال النووي: (فأمر صلى الله عليه وسلم بطاعة ولي الأمر ولو كان بهذه الخساسة ما دام يقودنا بكتاب الله تعالى، قال العلماء معناه ما داموا متمسكين بالإسلام والدعاء إلى كتاب الله تعالى على أي حال كانوا في أنفسهم وأديانهم وأخلاقهم)(٢). اهـ

وقال البغوي: (وقال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: «حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك

(١) صحيح مسلم (٤٨٩١).
(٢) شرح صحيح مسلم (٩/ ٤٧).

فحق على الرعية أن يسمعوا له ويطيعوا»)[١]. اهـ

وقال الماوردي: (وأما إمارة الاستيلاء التي تعقد عن اضطرارٍ فهي أن يستولي الأمير بالقوة على بلادٍ يقلده الخليفة إمارتها ويفوض إليه تدبيرها وسياستها، فيكون الأمير باستيلائه مستبدًا بالسياسة والتدبير، والخليفة بإذنه منفذًا لأحكام الدين ليخرج من الفساد إلى الصحة ومن الحظر إلى الإباحة، وهذا وإن خرج عن عرف التقليد المطلق في شروطه وأحكامه ففيه من حفظ القوانين الشرعية وحراسة الأحكام الدينية ما لا يجوز أن يترك مختلا مخذولا ولا فاسدًا معلولا، فجاز فيه مع الاستيلاء والاضطرار ما امتنع في تقليد الاستكفاء والاختيار لوقوع الفرق بين شروط المكنة والعجز.

والذي يتحفظ بتقليد المستولي من قوانين الشرع سبعة أشياء، فيشترك في التزامها الخليفة الولي والأمير المستولي ووجوبها في جهة المتولي أغلظ:

(١) «معالم التنزيل» (٢/ ١٧٢).

أحدها: حفظ منصب الإمامة في خلافة النبوة وتدبير أمور الملة، ليكون ما أوجبه الشرع من إقامتها محفوظًا، وما تفرع عنها من الحقوق محروسًا.

والثاني: ظهور الطاعة الدينية التي يزول معها حكم العناد فيه، وينتفي بها إثم المباينة له.

والثالث: اجتماع الكلمة على الألفة والتناصر ليكون للمسلمين يدٌ على من سواهم.

والرابع: أن تكون عقود الولايات الدينية جائزةً والأحكام والأقضية فيها نافذةً، لا تبطل بفساد عقودها، ولا تسقط بخلل عهودها.

والخامس: أن يكون استيفاء الأموال الشرعية بحقٍ تبرأ به ذمة مؤديها ويستبيحه آخذها.

والسادس: أن تكون الحدود مستوفاةً بحقٍ وقائمةً على مستحقٍ؛ فإن جنب المؤمن حميٌ إلا من حقوق الله وحدوده.

والسابع: أن يكون الأمير في حفظ الدين ورعًا عن محارم

الله يأمر بحقه إن أطيع ويدعو إلى طاعته إن عصي؛ فهذه سبع قواعد في قوانين الشرع يحفظ بها حقوق الإمامة وأحكام الأمة، فلأجلها وجب تقليد المستولي)[(١)]. اهـ

ويؤكد ذلك ما ذكره النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح حديث حذيفة فى الفتن، إذ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قوله ﷺ: «**دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها**»، قال العلماء: هؤلاء من كان من الأمراء يدعو إلى بدعة أو ضلال آخر كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنة)[(٢)]. اهـ

فتأمل حال مبتدعة زماننا ممن يُظاهرون الدُّعاة على أبواب جهنم؛ بل ويجعلونهم ولاة أمور شرعيين بحجة أنهم متغلبون!!

وتأمل عهود الظلام التى عاشها أهل مصر تحت استبداد العبيديين الملقبين زورًا وبهتانًا بالفاطميين؛ فهل وجدت

(١) «الأحكام السلطانية» (١/ ٥٦-٥٧).
(٢) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢٣٧).

عالمًا على مَرِّ العصور وكَرِّ الدُّهور اعتبر أحدًا منهم إمامًا، أو سماهم ولاة أمور، مع أنهم متغلبون، ومتظاهرون على بالإسلام، حتى أعرض السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] عن ذكر أسمائهم ضمن خلفاء أهل الإسلام، ونقل قول الإمام الذهبى رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فكانوا أربعة عشر متخلفًا لا مستخلفًا».

نظام الإمامة وواقع الأمة اليوم:

وبعد أن تكلمنا باختصار عن تعريف الإمامة، ومقاصدها، وصفات أهل الاختيار «أهل الحل والعقد»، وطرق الاختيار، ومتى يكون المتغلب ولى أمر شرعى، وغير ذلك، نطرح سؤالا في غاية الأهمية وهو: هل هذا النظام هو السائد الآن في ديار الإسلام أم أن الواقع يختلف تمامًا؟؟ والإجابة على ذلك قطعًا واضحة، وهى أن النظام السائد اليوم فى اختيار الحاكم هو ما يعرف بـ «النظام الديمقراطى»، والذى تختلف آلياته عما ذكرنا فى فقه الإمامة.

(١) «تاريخ الخلفاء» للسيوطي (ص٤٥٠).

فمن حيث الاختيار لا يقتصر الأمر على أهل الحل والعقد كما ذكرنا؛ بل يعتمد على ما يعرف بـ «حق التصويت»، وهو حق مكفول لكل من بلغ سنًّا معيَّنة، رجلا كان أو امرأةً، مسلمًا كان أو كافرًا.

وإذا كان الإمام فى نظام الإمامة ليس له مُدَّة معيَّنة؛ بل قد يحكم مدة حياته، حيث لا ينخلع إلا إذا طرأ عليه كفرًا، أو فقد من حواسه ما يجعله غير قادر على مهام الإمام، وهذا بخلاف ما يعرف فى النظام الديمقراطي بـ «التداول السلمي للسلطة»، حيث تنصُّ الدساتير على تحديد مدد معينة لمن يتولى الرئاسة.

وإذا كانت السلطات جميعها فى نظام الإمامة بِيَد الإمام؛ فهو الذى يعيِّن القضاة، أو الوزراء، ويعزلهم، وغير ذلك من المهام؛ فإن نظام الحكم اليوم يختلف عن ذلك تمامًا، حيث يقسم السلطات إلى ثلاث: (تنفيذية وقضائية وتشريعية)، ويفصل بينها تمامًا؛ فالحاكم فيها على رأس السلطة التنفيذية،

فضلا عمَّا يُعرف بـ «التعددية السياسية» و«حق إنشاء الأحزاب».

وبناءً على ما مضى فالواقع مختلف تمامًا؛ فالحاكم اليوم مختلف عنه في نظام الإمامة ليس فقط في باب المصطلحات بل ومن حيث المضمون.

وصف الحاكم اليوم بالمتغلب طعن فيه: وبناءً على ما ذكرنا من واقع الأمة اليوم يصبح وصف الحاكم بـ «المتغلب» -كما يحلو للمداخلة- طعن صريح فيه؛ بل إن الحكام اليوم يفاخر أحدهم الدنيا بأنه قد جاء باختيار الشعب، كلما عَلَت نسبة الاختيار كان ذلك أمدح له، ودليلا على علوِّ شعبيته، وقبول الناس له، وإذا اتُّهِم بالتزوير كانت سُبَّة تُلاحقه وتشينه؛ فما بالك إذا وُصِف بـ «المتغلب»، أي: الذي أخذ الحكم عُنوَة، وهو ما يسمى اليوم بـ «الانقلابي»، وعليه فوصف «المداخلة» للحكام بـ «المتغلبين» هو طعنٌ صريحٌ فيهم يجعلهم (قعدة) خوارج لوصفهم للحكام بما يشينهم ويؤلب الناس عليهم.

سؤال: هل كل من ينكر على الحكام جهرًا يصير خارجيًا؟

الجواب: ومن عجائب وغرائب المداخلة أنهم يعدُّون كل من يجهر بالنصح للحكام، أو أنكر عليهم مخالفتهم لدين الله ﷻ، يعدُّون من فعل ذلك خارجيًا مبتدعًا، وتكفيريًا ضالا، إلى آخر ما في جعبتهم، ويحذرون الناس منه أشد التحذير، وهذا مسلكٌ باطلٌ يخالف أدلة الكتاب والسنة، وصنيع السلف من الصحابة وتابعيهم بإحسان؛ بل بهذا الميزان يلزمهم أن يُبدِّعوا العلماء الذين يزعمون أنهم شيوخهم، وأنهم منهم يأخذون كـ «الشيخ الألباني»، و«الشيخ مقبل»، و«ابن باز» وغيرهم كما سنبين ذلك.

- وكما ذكرنا أن ما ذكره مردُودٌ بما يلي:

عموم الأدلة الآمرة بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وعدم استثنائها لطائفة دون أخرى، مع الالتزام بضوابط الشريعة في مراعاة تحقيق المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، وغير ذلك من الضوابط الشرعية المذكورة في فقه

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ومراعاة هذه القواعد معتبرة مع الحكام وغيرهم.

ومن هذه الأدلة قول الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَآ أُتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ﴾.

ووجه الدلالة فى الآيات أنها جاءت عامة لم تستثني من ذلك أحدًا، اللهم إلا وجوب التقيُّد بضوابط ذلك كما ذكرنا، وهذه الضوابط أيضًا معتبرة في كل الأحوال، ومع كل من ينكر عليه أو ينصح.

ثم جاءت أدلَّة السُنَّة تؤكد هذا العموم كقوله ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم**

يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[١].

- هنا التطبيق العملي للصحابة والسلف يؤكد ما نقوله هذا:

١- فعـن طارق بن شـهاب قال: أول من بـدأ بالخطبة يوم العيـد قبـل الصلاة مروان؛ فقـام إليه رجل فقـال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد تُرِكَ ما هنالك، فقال أبو سـعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سـمعت رسـول الله ﷺ يقول: «**من رأى منكم منكـرًا فليغيره بيده، فإن لم يسـتطع فبلسـانه، فإن لم يسـتطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[٢].

فهذا دليلٌ صريح على أن هذا الرجل قد أنكر على مروان، وهـو الأمير علـى المدينة، في يـوم العيـد، أي: إنـكارًا علنيًا، والنـاس كلهم حاضـرون، ثم أقـر أبو سـعيد رضي الله عنه فعله هذا، حيـث قال: «أما هذا فقـد قضى ما عليه»، ثم اسـتدل بحديث النبـي ﷺ: «**مـن رأى منكـم منكـراً..**»، ولـم ينكـر أحد من

(١) مسلم (١٨٦).
(٢) انظر المرجع السابق.

الحاضرين على الرجل إنكاره على الأمير علانية، كما لم يُنكِر أحدٌ على أبى سعيدٍ استدلاله بعموم الحديث، مما يدل على أن جميع الحاضرين من الصحابة والتابعين مُقِرٌ لصنيع الرجل واستدلال أبى سعيد؛ فهذا فهم سلف الأمة من الصحابة والتابعين صريح في هدم بنيان "المداخلة" من القواعد، ودالٌّ على فساد طريقتهم.

٢- وعن ابن عمر قال: لما توفي عبد الله بن أبيٍ ابن سلول جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ؛ فسأله أن يعطيه قميصه أن يكفن فيه أباه، فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه؛ فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ؛ فقال: يا رسول الله أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إنما خيرني الله فقال** ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾، **وسأزيد على سبعين**»، قال: إنه منافقٌ؛ فصلى عليه رسول الله ﷺ، وأنزل الله ﷻ:

﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾[١].

فهـذا عمر بـن الخطـاب رضي الله عنه ينكـر على رسـول الله صلى الله عليه وسلم صلاته على ابن سـلول، وذلك قُبيل أن يصلى صلاة الجنازة، وفى مشـهد من الناس؛ فـأراد أن يمنعه بيـده، فأخذ بثوبه حتى قال عمر: «فعجبت بعد من جرأتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم».

فهل كان عمر خارجيًا بالقول: كما يدعى أولئك القوم على من أنكر فسـاد حاكم من حكام زماننا، الذى لو أراد إنسـان أن ينصحه سـرًا لما وجد إلى ذلك سبيلا، ولئن تيسر ذلك بسبيل أو بآخـر ثـم أقدم على ذلك لأوقع به النـكال، وقد حدث هذا بالفعل حينما لقي أحد المسـلمين حسـنى مبـارك عند الكعبة فنصحـه وذكَّـره بأن يتقـي الله فى المسـلمين؛ فكانـت النتيجة ترحيله ليُلقى فى غياهب السجن سنين عددًا.

ومع ذلك فيقولون: مـن أنكر عليه على الملأ كان خارجيًا بالقـول، ولا تذكـره إلا بالخيـر، وعليـك أن تَحمِـل النـاس

(١) رواه البخاري (٤٣٩٣)، ومسلم (٦٣٦٠).

على تعظيمه، أهذا يتفوه به عاقل فضلا عمن له علم بهذه الشريعة الغراء.

٣- وعن حصينٍ عن عمارة بن رؤيبة، قال: رأى بشر بن مروان على المنبر رافعًا يديه؛ فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة(١).

وهذا قاله عمارة بن رؤيبة منكرًا على الأمير في يوم جمعة، كما في الرواية الثانية عند مسلم، وهو على المنبر في حضور الناس، ولم ينكر أحد على عمارة بن رؤيبة، أو يعده من الخوارج؛ أليس هذا إنكارًا على الأمير وبأقوى العبارات؟!

٤- وعن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال: جاء أبو موسى إلى عمر بن الخطاب؛ فقال: السلام عليكم، هذا عبد الله بن قيسٍ، فلم يأذن له؛ فقال: السلام عليكم، هذا أبو موسى، السلام عليكم هذا الأشعري، ثم انصرف؛ فقال:

(١) مسلم (٢٠٥٣).

ردوا علـي، ردوا علي؛ فجـاء فقال: يا أبا موســى ما ردك، كنا في شـغل؟ قـال سـمعت رسـول الله ﷺ يقـول: «**الاسـتئذان ثـلاثٌ، فإن أذن لك وإلا فارجع**»، قـال: لتأتيني على هذا ببينةٍ وإلا فعلت وفعلت؛ فذهب أبو موسى، قال عمر: إن وجد بينةً تجدوه عند المنبر عشيةً، وإن لم يجد بينةً فلم تجدوه؛ فلما أن جاء بالعشـي وجدوه، قال: يا أبا موســى ما تقول أقد وجدت، قال: نعم، أبي بن كعبٍ، قال: عدلٌ، قال: يا أبا الطفيل، ما يقول هذا؟ قال: سـمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك يا ابن الخطاب؛ فلا تكونن عذابًا على أصحاب رسـول الله ﷺ، قال: سـبحان الله، إنما سمعت شيئًا فأحببت أن أتثبت[1].

فقد أنكر أبي على عمر في المسجد، وفي العشاء عند المنبر؛ بل عنفه، فصار عمر يعتذر؛ فهل خرج أبي بن كعب بالقول؟

ثم إن عمر لم ينكر عليه تعنيفه له، ولا أنكر عليه غيره؛ فهل كل هؤلاء ليسوا على منهج السلف في التعامل مع الحكام؟

---

(١) مسلم (٥٧٥٩).

٥- وعن أبي قلابة قال: كنت بالشام فى حلقةٍ فيها مسلم بن يسارٍ؛ فجاء أبو الأشعث، قال: قالوا أبو الأشعث أبو الأشعث؛ فجلس، فقلت له: حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت، قال: نعم، غزونا غزاةً وعلى الناس معاوية؛ فغنمنا غنائم كثيرةً، فكان فيما غنمنا آنيةٌ من فضةٍ؛ فأمر معاوية رجلا أن يبيعها فى أعطيات الناس، فتسارع الناس فى ذلك؛ فبلغ عبادة ابن الصامت؛ فقام فقال: إنى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواءً بسواءٍ، عينًا بعينٍ؛ فمن زاد أو ازداد فقد أربى. فرد الناس ما أخذوا؛ فبلغ ذلك معاوية، فقام خطيبًا فقال: ألا ما بال رجالٍ يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه؛ فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة، ثم قال: لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية - أو قال: وإن رغم-، ما أبالى أن لا أصحبه فى جنده ليلةً سوداء.(١)

(١) مسلم (٢٠٥٣).

ليست العبرة بإنكار عبادة رضي الله عنه فقط؛ وإنما العبرة بكونه فعله على ملأ من الناس ولم ينكر منهم أحد، ولم يقل أحد منهم: «هذا تهييج»، «وإثارة للفتن»، «وخروج بالقول»، ما يدعون؛ فهل أهل الشام وأهل المدينة وأهل العراق بمن فيهم من الصحابة والتابعين خوارج بالقول، أم أن هذه التُّهَم خاصة بالدعاة المعاصرين وإن سبقهم بها الصحابة وأئمةٌ أبرار؟!!

* * *

حكم الخروج على الحاكم الجائر

معلوم أن الأئمة ثلاثة أصناف:

١ - عادل مقسط قائم بحراسة الدين وسياسة الدنيا بالدين.

٢ - كافر مجرم محارب لدين الله حاكم بغير ما أنزل الله صاد عن سبيل الله.

٣ - ووسط بينهما وهو الظالم الفاسق الأصل فيه الحكم بالإسلام ولكن عنده انحرافات إما في شخصه أو حكمه.

أما الإمام العادل: فهذا يحرم الخروج عليه مطلقًا باتفاق العلماء؛ بل تجب طاعته في المعروف، ويلزم الوفاء ببيعته.

وأما الكافر والمرتد: فيجب الخروج عليه اتفاقًا إذا كانت هناك قدرة على ذلك وأمنت المفسدة، كما قال النبي ﷺ في حديث عُبادة، وفيه: «**وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ؛ إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا**

بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[١].

قال الحافظ ابن حجر: (وإذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك؛ بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها، كما في الحديث -يعني: حديث عباده الآنف الذكر)[٢].اهـ

وقال في موضع آخر: (إنه -أي: الحاكم- ينعزل بالكفر إجماعًا؛ فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قَوِيَ على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض)[٣]؛ إذ لا ولاية لكافر على مسلم بحال.

وأما الظالم الفاسق: فقد اختلف العلماء في حكم الخروج عليه على قولين:

١- (المذهب الأول): القائلون بعدم جواز الخروج على الأئمة الظلمة: وهو ما ذهب إليه غالب أهل السنة والجماعة؛

---

(١) رواه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (٤٨٧٧).
(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٧).
(٣) «فتح الباري» (١٣/ ١٢٣).

فقالوا: أنه لا يجوز الخروج على أئمة الظلم والجور بالسيف ما لم يصل بهم ظلمهم وجورهم إلى الكفر البواح، وهذا المذهب منسُوب إلى الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة التى وقعت بين عليٍّ ومعاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهم: سعد بن أبى وقاص، وأسامة بن زيد، وابن عمر، ومحمد بن مسلمة، وأبوبكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، وهو مذهب الحسن البصرى، والمشهور عن الإمام أحمد بن حنبل، وعامة أهل الحديث، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولهذا كان مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة، والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح برٌّ أو يستراح من فاجرٍ)(١). وقد حكى النوويُّ الإجماع على ذلك، وفى ذلك نظر؛ لأن هناك من أهل السنة من خالف فى ذلك.

٢- المذهب الثانى: هو مذهب من قال بجواز الخروج على أئمة الجور من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر:

(وهذا قول علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكل من معه من الصحابة،

(١) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٤٤٤).

وقـول أم المؤمنيـن عائشـة رضي الله عنها وطلحـة والزبيـر، وكل من كان معهـم مـن الصحابـة، وقـول معاويـة وعمـرو والنعمان ابن بشـير وغيرهم ممـن معهم من الصحابـة رضي الله عنهم، وهو قول عبـدالله بن الزبيـر ومحمد والحسـن بن علي وبقيـة الصحابة مـن المهاجرين والأنصار والقائمين يـوم الحرة رضي الله عن جميعهـم أجمعيـن، وقول كل من أقام على الفاسـق الحجاج ومـن والاه مـن الصحابـة رضي الله عنهم جميعهـم؛ كأنس بـن مالك، وكل مـن كان ممن ذكرنـا من أفاضل التابعيـن؛ كعبدالرحمن ابـن أبـي ليلـى، وسـعيد بـن جبيـر، وابـن البحـتري الطائي، وعطاء السـلمي الأزدي، والحسن البصري، ومالك بن دينار، ومسلم بن بشار، وأبي الحوراء، والشعبي، وعبد الله بن غالـب، وعقبـة بن عبد الغافر، وعقبة بن صهبـان، وماهان، والمطرف ابـن المغيـرة بـن شـعبة، وأبـي المعـد، وحنظلة بـن عبدالله، وأبـي سـح الهنائي، وطلق بـن حبيب، والمطـرف بن عبد الله ابن الشـخير، والنصر بن أنس، وعطاء بن السـائب، وإبراهيم

ابـن يزيـد التيمي، وأبي الحوسـاء، وجبلة بن زحـر وغيرهم، ثـم من بعـد هؤلاء من تابعـي التابعين ومن بعدهـم؛ كعبد الله ابن عبدالعزيز بن عبد الله بن عمر، وكعبد الله بن عمر، ومحمد ابـن عجـلان، ومن خرج مـع محمد بـن عبد الله بن الحسـن وهاشـم ابن بشـر ومطر، ومن خـرج مع إبراهيم بـن عبد الله، وهـو الذي تدل عليه أقـوال الفقهاء كأبي حنيفة والحسـن بن حيي وشـريك ومالـك والشـافعي وداود وأصحابهم؛ فإن كل من ذكرنا من قديم وحديث إما ناطق بذلك في فتواه وإما فاعل لذلك بسلِّ سيفه في إنكار ما رآه منكرًا)[1]. اهـ

الراجح والـذى أراه راجحًا «المذهب الأول»؛ لقوة أدلته، ولما ترتب على الخروج على الحكام من مفاسدَ عظيمة، كما تشهد بذلك كل التجارب عبر التاريخ؛ لكن لا نستطيع وصف أصحـاب «القول الثـاني» بأنهم خوارج، كيـف وفيهم صحابة وتابعون وأئمة كبار؟ لأن من منع فلغلبة المفاسـد، ومن أجاز

(١) «الفِصَل فى الملل والنحل» لابن حزم (٤/ ١٣٢).

ظـن أن هنـاك مصلحة سـتتحقق؛ فمـدار الأمر علـى تحقيق المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها.

* * *

الموقف من العمل السياسى والأحزاب

كما انحرف غلاة التجريح فى التبديع، وغلوا فيه غلوًا كبيرًا، وكذا فى قضية الإمامة، ومن هم ولاة الأمور؛ فجعلوا كل من تغلب ولي أمر شرعي، ولو كان كافرًا أصليًا، أو مبدلا لشريعة الله صادًا عن سبيله، أو جاء على دبَّابَة الاحتلال صادًا عن سبيله، كما بينا ذلك فى الفصل السابق؛ انحرفوا كذلك فى هذا الباب -أعنى: المشاركة السياسة- عن مسلك العلماء الأكابر الذين اتفقت كلمة الأمة على علو شأنهم، وجلالة قدرهم، كـ «العلامة ابن باز» و«الشيخ أحمد شاكر» و«الشيخ ابن عثيمين» وغيرهم، كما سنذكر كلامهم فى مشروعية العمل السياسي.

ولو كان موقف القوم إثبات الخلاف فى المسألة، وكونه سائغًا، وبيان أن مداره على تحقيق المصالح ودرء المفاسد،

ثــم جَنَحوا للمنــع مع عدم الإنــكار على المخالف -لا ســيما أنــه يتبع جمهور أهل العلم من المعاصريــن- لما كانت هناك مشــكلة؛ ولكن القوم تنطلق ألســنتهم تجريحًــا وتبديعًا للذين يرون مشــروعية العمل السياســي، مع أن علــى رأس القائلين بالمشــروعية كبــار علمــاء الأمــة، ومنهــم مــن زعــم أولئــك المُجَرِّحــون أنهــم يتبعونهم كـ «ابن بــاز» و«الفــوزان»؛ فعَدُّوا القول بمشروعية المشاركة بدعةً وضلالا، ونحن نناقش القوم فيما بنوا عليه مذهبهم لنرى هل سَلِمت أدلتهم، أم أنهم استدلوا بأدلةٍ فى غير موضعها؛ فهى خارجة عن محل النزاع؟!!

- **وهذه الأدلة مدارها على ما يلي:**

أولا: اســتندوا إلى الأدلة التى تنهى عن التفرق وتذم أهله، كقولــه تعالــى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ وقولــه تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ﴾، وغيــر ذلــك من

الآيـات التى تتكلـم فى نفس المعنى؛ فاسـتدلوا بهـذه الآيات على ذمِّ المشاركة السياسـية وإنشاء الأحزاب ولو كانت على مرجعية الشريعة.

مناقشتهم فيما استدلوا به:

أن استدلالهم هذا لا يسلم لهم، وحتى يتضح الأمر أكثر نرجع أولا إلى كلام المفسرين؛ فليس لنا أن نقول فى كتاب الله برأينا:

جاء في «تفسير ابـن كثير» فى قوله تعالـى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾، (قال مجاهد، وقتادة، والضحاك، والسـدي: نزلـت هذه الآية فى اليهود والنصارى، وقال ابن عباس فى قوله تعالـى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا﴾، وذلـك أن اليهود والنصـارى اختلفوا قبـل أن يُبعَث محمـدٌ ﷺ؛ فتفرقوا، فلما بُعِـث محمد ﷺ أُنـزِل ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍ﴾ الآية)[1]. اهـ

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٧٦-٣٧٧).

فالمقصـود بالآيـات اليهـود والنصارى كما تـرى فى كلام الصحابـة والتابعيـن أو مـن شـابههم ممن اختلفـوا فى أصول الديـن؛ ففارقـوا الحـق، وابتدعـوا أصـولا عقديـة تخالـف الكتاب والسـنة وإجماع الصحابة، كما هو حال الفرق الضالة (كالخوارج والشيعة والمرجئة والمعطلة وغيرهم).

أمـا الاختلاف الناتج عن النَّظر فى الأدلة، وتباين فهوم أهل العلـم ونحو ذلـك؛ فليس من هذا الباب قطعًـا، إذ لو كان كل اختـلاف مذمومًـا فمـا قولكـم فى اختلاف السـلف فى «حكم تـارك الصلاة»، أو اختـلاف الصحابة فى «هـل رأى النبى ﷺ ربـه أم لا؟»، أو اختلافهم فى «صـلاة العصر فى بنى قريظة كما أمرهم النبـى ﷺ»؛ فهل يقول عاقل أن الآيات تشـمل أولئك الأخيار؟؟

مـن ثَمَّ يظهر لـك أن القوم أتوا من فهمهم السـقيم، وعدم التزامهـم بمنهج أهل السـنة القائم على تفسـير القرآن بالأثر؛ فيكونـوا هم الذين خالفوا منهج أهل السـنة والجماعة، ونزيد

الأمر وضوحًا؛ فنقول: أن الاختلاف ينقسم إلى قسمين:

١- اختلاف تضاد.

٢- اختلاف تنوع.

ثم اختلاف التضاد منه ما هو سائغ ومنه ما هو غير سائغ.

اختلاف التضاد: هو الذى لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا، فَكِلا القولين ينافي أحدهما الأخر تمامًا، كالاختلاف مع الفرق الضالة، وكل من خالف الكتاب والسنة والإجماع، وهذا لابد من حَسم القول فيه، فلا يسع الناس أن يظل كُلٌّ على رأيه.

أما اختلاف التنوع: فهذا كالقراءات السبع، وصيغ التشهد؛ فكلها واردة فى الشرع.

وأما الاختلاف السائغ المعتبر فهو ما تكافأت فيه الأدلة؛ كحكم تارك الصلاة، وهذا يسع الناس فيه ما وسع السلف، فالمذموم فى ذلك «خلاف التضاد» الذى ليس بسائغ؛ فلماذا لا يلتزم القوم بهذا التأصيل الذى ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وعلماء أهل السنة ؟!!

والاختلاف فى مشروعية العمل السياسي هو اختلافٌ ناتجٌ عن النَّظر فى الأدلة والقواعد الشرعية، كـ «قواعد المصالح والمفاسد»، «والنظر فى المآلات»، «ومراعاة الواقع»؛ وإلا فهل يجرؤ القوم أن يقولوا أن الأكابر كابن باز وابن عثيمين وأحمد شاكر وغيرهم ممن فرَّقوا دينهم وكانوا شيعًا لأنهم يرون مشروعية العمل السياسى؛ بل أوجبه بعضهم (ابن عثيمين) كما سيأتى، فحقًا:

وكم عائب قولا صحيحًا
وآفته من الفهم السقيم

وإليك ما يؤكد ما ذكرنا من أن الاختلاف ليس كله مذموم، يقول الشافعى: (الاختلاف من وجهين: أحدهما محرَّم، ولا أقول ذلك في الآخر؛ فالاختلاف المحرم: كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصًا بيِّنًا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه، وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياسًا فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله

الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره؛ لم أقل أنه يضيق عليه ضيق الخلاف، ويبيِّن فرق ما بين الاختلاف في قوله تعالى فى ذم التفرق ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾؛ فذم الخلاف فيما جاءتهم به البينات)[١]. اهـ

وقال الإمام الشاطبى: (وجدنا أصحاب رسول الله ﷺ من بعده قد اختلفوا فى أحكام الدين ولم يفترقوا، ولم يصيروا شيعًا لأنهم لم يفارقوا الدين؛ وإنما اختلفوا فيما أُذن لهم من اجتهاد الرأي، والاستنباط من الكتاب والسنة فيما لا يجدون فيه نصًا، واختلفت فى ذلك أقوالهم؛ فصاروا محمودين لأنهم اجتهدوا فيما أُمروا به)[٢]. اهـ

فالنصوص التى تنصُّ على التفرُّق فى الدين إنما تنصرف

(١) «الرسالة» للشافعي (ص ٥٦١).
(٢) «الاعتصام» (١/ ٤٩٦).

إلـى أهل البدع الذين يتحزبون على أصول كليَّة بدعيَّة تخالف الأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

- **أمـا قولهـم بـأن التحزب مذمـوم مطلقًا حيـث لم يذكر لفظـة الأحـزاب إلا مقترنة بالـذم**؛ كقوله تعالـى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ مِنَ ٱلْأَحْزَابِ فَٱلنَّارُ مَوْعِدُهُۥ﴾ وقولـه تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَحْزَابِ مَن يُنكِرُ بَعْضَهُۥ﴾ وقولـه تعالـى: ﴿كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ ونحو ذلك.

- **فيجاب عنها بما يلي:**

أولا: أن النصـوص لـم تـذم الأحـزاب مطلقًـا؛ إنما ذمَّت أحزاب الشـرك والكفر وأحزاب الشيطان التى اجتمعت على محاربـة الحـق ومجابهـة الأنبيـاء؛ فالمذموم أحـزاب الكفار والمشـركين والمنافقين، أما المؤمنـون فهم حزب النبى ﷺ، وحزب الله، وشتان ما بين الحزبين.

ثانيًـا: أن الأحـزاب كمـا وردت فى القـرآن مقترنـة بالـذَّمِّ فقـد وردت فى مواضـع مقترنة بما يفيد المـدح، كقوله تعالى:

﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَـٰلِبُونَ﴾؛ فهل هناك مدح أكثر من ذلك؟! وهذا يدلُّ على أن الحزب لا يذم لذاته، إنما بحسب ما يجتمع الناس عليه، والهدف الذي يسعون إليه؛ فهل يستوي من اجتمع على باطل وكان هدفه محاربة الحق بمن اجتمع على الحق وكان هدفه نصرة الدين؟! وقد جاء في السنة المطهرة ما يؤكد ذلك، كما في حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ أَقْوَامٌ هُمْ أَرَقُّ مِنْكُمْ قُلُوبًا**»، قال: فقدم الأشعريون فيهم أبو موسى الأشعري؛ فلما دنوا من المدينة كانوا يرتجزون يقولون: غدًا نلقى الأحبه... محمدًا وحزبه[1].

وإلى هذا الفهم والتفريق ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث يقول: (وأما «رأس الحزب» فإنه رأس الطائفة التي تتحزب أي تصير حزبًا؛ فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادةٍ ولا نقصانٍ فهم مؤمنون، لهم ما لهم

(١) مسند الإمام أحمد (١٢٠٤٥).

وعليهم ما عليهم وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا، مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم سواءٌ كان على الحق والباطل، فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله؛ فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف، ونهيا عن التفرقة والاختلاف، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى، ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان)[(١)]. اهـ

فلماذا عمِيَت أبصار هؤلاء عن كل هذا؟ ولماذا سلكوا مسلك المبتدعة فى أخذ طرف من الأدلة دون الآخر؟ أما علموا أن منهج أهل السنة والجماعة هو الجمع بين الأدلة للوصول إلى الحق، والذى لا يتوصل إليه إلا فى ضوء مجموعها؟ فانظر إليهم كيف يسلكون مسالك أهل البدع، والذين يكتبون ما لهم فقط، ثم يرمون غيرهم بالابتداع، حقًا: «رمتني بدائها وانسلت».

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٩٢).

ثالثًا: استدلوا بقول النبي ﷺ: «**لاَ حِلْفَ فِى الإِسْلاَمِ**»[١]؛ فقالوا فيه عدم جواز أن يتحالف بعض المسلمين دون بعض، وعليه قالوا بعدم مشروعية الأحزاب والجماعات.

والجواب على هذا: أن العلماء قد حملوا الحديث بأن المقصود بالحلف هنا حلف التوارث، أو الحلف على ما منع الشرع منه؛ لأنه قد ورد عن النبي ﷺ أيضًا: «**أَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلاَمُ إِلاَّ شِدَّةً**»[٢]؛ فالنصوص كما ترى منها ما يُثبِت، ومنها ما يَنفي؛ فحمل العلماء الحلف المنفي على حلف التوارُث، حيث كانوا يتحالفون على التوارث، كما فى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾، قال ابن عباس: «كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه، للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم»[٣].

(١) رواه البخاري (٢١٧٢)، ومسلم (٦٦٢٦).
(٢) رواه مسلم (٦٦٢٨).
(٣) رواه البخاري (٢١٧٠).

فنُسِخ هذا بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾، يقول الطبري: (لا يجوز الحلف اليوم؛ فإن المذكور فى الحديث والموارثة به وبالمؤاخاة كله منسوخ لقوله تعالى ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾)[١]، وقال الحسن: «كان التوارث بالحلف نسخ بآية المواريث».

وممن جمع كذلك بين الحلف المنفي والمثبت فى حديث النبى ﷺ: «**لا حلف فى الإسلام**»، والمثبت كما فى حديث النبى ﷺ: «**أيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا حدة وشدة**» الإمام النووي، حيث يقول معقبًا على كلام الطبري السابق: (قلت: أما ما يتعلق بالإرث فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء، وأما المؤاخاة في الاسلام، والمحالفة على طاعة الله تعالى، والتناصر في الدين، والتعاون على البر والتقوى، وإقامة الحق؛ فهذا باق لم ينسخ، وهذا معنى قوله ﷺ في هذه الاحاديث: «**وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده**

(١) نقلا عن شرح مسلم للنووي (١٦/ ٨١).

الإسـلام إلا شدة»، وأما قوله صلى الله عليه و سلم: «**لا حلف في الاسـلام**»؛ فالمراد به حلف التوارث، والحلف على ما منع الشرع منه، والله أعلم)[١]. اهـ

وقد سَـلَك ابن حجر نفس المسـلك حيث قـال: (ويمكن الجمـع بـأن المنفي ما كانـوا يعتبرونـه في الجاهليـة من نصر الحليـف ولـو كان ظالمًـا، ومن أخـذ الثأر من القبيلة بسـبب قتـل واحـد منهم، ومـن التـوارث ونحـو ذلـك، والمثبَت ما عـدا ذلـك من نصـر المظلـوم، والقيـام في أمر الديـن، ونحو ذلك من المسـتحبات الشـرعية كالمصادقة والمواددة وحفظ العهد)[٢]. اهـ

وقـد ذكرنا أن هـذا التفريق -نعني: التفريـق بين الاجتماع على البر والتقوى، والاجتماع على الإثم والعدوان- فيشـرع الأول ويمتنع الثاني، لأدلة الشـرع الآمرة بالاجتماع على البر

(١) شرح مسلم للنووي (١٦/ ٨٢).
(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٥٠٢).

والتقوى، والمحذِّرة من الاجتماع على الإثم والعدوان، وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام كما نقلنا عنه ذلك.

وقد يقول قائل: إن هذا لا يتم إلا بحصول بعض المفاسد.

نقول: ماذا إذا لم يتمكن المسلمون من الإتيان بالواجبات الضائعة ومقاومة الفساد، والتقليل من الشر، ودفع الظلم إلا بذلك، أي أن هذا هو الذى بوسعهم؟!!

فالمقرر ساعتها أن العبد لا ينهى عن نور فيه ظلمة إلا إذا وجد نور لا ظلمة فيه، كما بين ذلك شيخ الإسلام، وهاك نص كلامه: (وقد يتعذر أو يتعسر على السالك سلوك الطريق المشروعة المحضة إلا بنوع من المحدث، لعدم القائم بالطريق المشروعة علمًا وعملا؛ فإذا لم يحصل النور الصافي بأن لم يوجد إلا النور الذي ليس بصافٍ، وإلا بقي الإنسان في الظلمة؛ فلا ينبغي أن يعيب الرجل وينهى عن نورٍ فيه ظلمةٌ إلا إذا حصل نورٌ لا ظلمة فيه، وإلا فكم ممن عدل عن ذلك

يخـرج عـن النور بالكليـة إذا خرج غيره عن ذلـك؛ لما رآه في طرق الناس من الظلمة...).

إلـى أن قـال: (وإن الدين تحصيل الحسـنات والمصالح، وتعطيـل السـيئات والمفاسـد، وإنه كثيرًا مـا يجتمع في الفعل الواحد أو في الشخص الواحد الأمران؛ فالذم والنهي والعقاب قـد يتوجه إلى ما تضمنه أحدهمـا، فلا يغفل عما فيه من النوع الآخـر، كمـا يتوجـه المـدح والأمر والثـواب إلى مـا تضمنه أحدهما؛ فلا يغفل عما فيه من النوع الآخر، وقد يمدح الرجل بـترك بعض السـيئات البدعية والفجورية، لكن قد يسـلب مع ذلك ما حمد به غيره على فعل بعض الحسـنات السنية البرية؛ فهذا طريق الموازنة والمعادلة، ومن سـلكه كان قائمًا بالقسط الذي أنزل الله له الكتاب والميزان)[1]. اهـ

وبعـد أن ناقشـنا الأدلـة التـى اسـتند إليها غـلاة التجريح فى منـع الأحزاب والمشـاركة السياسـة، وبيَّنا بفضـل الله أنها

(١) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٣٦٤).

لا تسلم لهم؛ بل هي حجةٌ عليهم لا لهم؛ فمن العجائب أن يَشُنَّ غلاة التجريح حرب ضروسًا على من يُنشئ حزبًا بمرجعية إسلامية، أو ينسب إليه، ويصفونه بأبشع الأوصاف، ويصفون البرلمانات بالمجالس الشركيَّة والكفرية -كما سمعت ذلك من محمد سعيد رسلان بالصوت والصورة-، وفي نفس الوقت يزعمون أن مشايخهم هم أعلام أهل السُنَّة المعاصرون وهم (العلامة أحمد شاكر، والعلامة ابن باز، والعلامة الألباني، والعلامة ابن عثيمين، وآل فوزان)، وكل هؤلاء أجازوا المشاركة السياسة؛ بل أوجبها العلامة ابن عثيمين من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وتحقيق المصالح ودرء المفاسد، ومدافعة لأهل الباطل من العلمانيين والليبراليين وغيرهم.

وقبل أن نذكر أقوالهم وفتاواهم نوجِّه لغلاة التجريح هذا السؤال: هل يا تُرَى أصبح هؤلاء العلماء الأعلام بذلك حزبين وأهل بدع؟!! إن قلتم: «لا، إنهم أئمة مجتهدون مأجورون

علـى كل حال، إما أجر واحد أو أجران»؛ فقد هدمتم مذهبكم الفاسـد، وظهـر تناقضكـم وانحرافكـم، وإن قلتـم: «نعـم»، التزامًا بمذهبكم، واحترامًا لأصولكم؛ فقد ظهرت حقيقتكم، وأنكم تزعمون أنهم مشايخكم كذبًا وزورًا لينطلي على الناس باطلكم.

فاختـاروا لأنفسـكم أي الأمريـن تختـارون؛ فـلا ثالـث أمامكم.

وبعد، فها هي عبارات هؤلاء الأكابر وفتواهم:

١- تجويز الشيخ ابن عثيمين قَسَم الداخلين على الدستور الـذى فيه مخالفات للشـرع، قـال: (أما الحَلِـف على احترام الدسـتور؛ فينوى بقلبـه أنه حَلَف على احترام الدسـتور إن لم يخالف الشـرع، والأعمال بالنيات، ولكل امـرئ ما نوى، أما ترك هذه المجالس للسفهاء والفُسَّاق والعلمانيين وأشباههم؛ فهذا غلط لا يحل المشـكلة، والله لو كان الخير فى إمتناعه عن هـذه المجالس لقلنا يجـب البعد والكف عنهـا، ولكن الأمر

على عكس ذلك)[١]. اهـ

٢- يقول العلامه أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (سيكون السبيل إلى ما نبغي من نصر الشريعة -السبيل الدستورى السلمي-: أن نبُثَّ فى الأمة دعوتنا، ونجاهد فيها، ونجاهر بها، ثم نصاولكم عليها فى الانتخابات، ونحتكم فيها إلى الأمة، وإن فشلنا مرة فسنفوز مرارًا؛ بل سنجعل من إخفاقنا -إن أخفقنا فى أول أمرنا- مقدمة لنجاحنا، بما سيحفز من الهمم، ويوقظ من العزم)[٢]. اهـ

فلم يجعل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإخفاق سببًا لتحريم الدخول، كما ذهب إليه المعترضون، وهذا هو فهم العلماء الراسخين فى العلم.

٣- وهذا الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تكلم بنحو كلام الشيخ أحمد شاكر، قال: (لو فرض أن مجلس البرلمان ليس فيه إلا عدد من أهل الحق والصواب سينفعون، لكن عليهم أن

(١) نقلا عن «حكم المشاركة فى الوزارة والمجالس النيابية» للأشقر (ص ١٤١).

(٢) «الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر» (ص٤٠-٤١).

يصدقوا الله ﷻ، أما القول: إن البرلمان لا يجوز، ولا مشاركة الفاسقين ولا الجلوس معهم، هل تقول: نجلس لنوافقهم؟ نجلس معهم لنبين لهم الصواب، بعض الإخوان من أهل العلم قالوا: لا تجوز المشاركة؛ لأن هذا الرجل المستقيم يجلس بجوار الرجل المنحرف، هل هذا الرجل المستقيم جلس، لينحرف أم ليقيم المعوج؟ نعم ليقيم المعوج، ويعدل منه، إذا لم ينجح هذه المرة نجح فى المرة الثانية)(١). اهـ

٤- تجويز الشيخ صالح الفوازن دخول البرلمان:

وإليك فتوى الشيخ صالح الفوزان، الذي يدَّعى القوم أنه من أشهر مشايخهم الآن، لتعلم كذب ادعاءاتهم، وبُعدِ مسلكهم عن طريقة أهل الفقه والنظر، والخير والأثر.

سئل الشيخ - حفظه الله - فى شريط مسجل عن دخول البرلمانات؟ وقد نشر التسجيل مكتوبًا، وأقره الشيخ.

فأجاب الشيخ: (إذا كان يترتب عليها مصلحة للمسلمين

(١) «لقاء الباب المفتوح» لابن عثيمين (لقاء رقم ٢١١).

وعلاج لهذه البرلمانات إلى أن تتحول إلى الإسلام فهذا طيب أو على الأقل تخفيف الشر عن المسلمين ، وتحصيل بعض المصالح إذا لم يكن تحصيل المصالح كلها ، ولو بعضها ، ولو بعض المصالح)[١]. اهـ

ثم نبَّه إلى أن ذلك مشروطًا بعدم التنازل الذي يصل بالإنسان إلى الإعتراف بالكفر، ثم استشهد بقصة يوسف عليه السلام فى طلبه للوزارة والدخول فيها، ثم نبَّه حفظه الله إلى سلامة القصد وإخلاص النية، مع ما تقدم من ملاحظة المصالح والمفاسد.

٥- فتوى اللجنة الدائمة بإيجاب نُصرَة الحزب الذى يدعو

(١) نقلا عن كتاب «الدعوة إلى الجماعة والإئتلاف» (ص١٥٦) بتقديم الشيخ الفوزان نفسه، وقد وضع صاحب الكتاب هذه الفتوى تحت عنوان: [بعض فتاوى العلماء في أمور يقع فيها الخلاف والفُرقة كثيرًا وهي أمور اجتهادية لا توجِب الفُرقة]، ثم قال: [المسألة الأولى: الدخول في المجالس النيابية والبرلمانية] ثم ذكر عدة فتاوى منها هذه الفتوى التي ذكرناها هنا للشيخ الفوزان، وقد أقر الشيخ الفوزان هذا الكلام بتقديمه للكتاب.

إلى الحكم الإسلامي، وها هى الفتوى:

سؤال: كما تعلمون عندنا فى الجزائر ما يسمى بـ: «الانتخابات التشريعية»، هناك أحزاب تدعو إلى الحكم الإسلامي، وهناك أخرى لا تريد الحكم الإسلامى؛ فما حكم الناخب على غير الحكم الإسلامى مع أنه يصلى؟

الجواب: (يجب على المسلمين فى البلاد التى لا تُحَكِّم الشريعة الإسلامية أن يبذلوا جهدهم وما يستطيعونه فى الحكم بالشريعة الإسلامية، وأن يقوموا بالتكاتف يدًا واحدة فى مساعدة الحزب الذى يعرف منه أنه سيحكم بالشريعة الإسلامية)[1]. اهـ

هكذا أوجبت اللجنة الدائمة على المسلمين أن يتكاتفوا يدًا واحدة فى مساعدة الحزب الذى يُعرَف منه أنه سيحكم بالشريعة الإسلامية، ولم يحذروا منه؛ بل قد صرَّحت اللجنة الدائمة بمشروعية إقامة المسلمين حزبًا فى الدول الكافرة،

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة»، فتوى رقم (١٤٦٧٦).

ومعلوم ما تُقَيِّدُ به الـدول الكافرةُ الأحزابَ من قوانينَ تصادمُ الشريعة.

سـؤال: هل يجوز إقامة أحزاب إسـلامية فى دولة علمانية، وتكـون الأحزاب رسـمية ضمن القانـون، ولكـن غايتها غير ذلك، وعملها الدعوي سري؟

الجواب: يشـرع للمسلمين المبتلين بالإقامة فى دولة كافرة أن يجتمعـوا، ويترابطوا، ويتعاونوا فيما بينهم سـواء كان ذلك باسـم أحزاب إسـلامية أو جمعيات إسـلامية لما فى ذلك من التعـاون على الـبر والتقوى، وبـالله التوفيق، وصلـى الله على محمد وآله وصحبه وسلم[1].

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرازق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

وبعـد أن ذكرنـا فتواهـم، وعباراتهـم فى جـواز المشـاركة السياسـية -بـل أوجبها ابن عثيمين- نسـألكم: أنتـم تقولون أن هـذه الانتخابات طاغوتية، فهل جهـل هؤلاء الأكابر معنى

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة»، فتوى رقم (٥٦٥١).

الطاغوت ورؤوسه، وكيفية الكفر به؟؟

وتصفون المجالس بالشركيَّة والكفريَّة؛ فهل أجاز هؤلاء الأكابر المشاركة في هذا الشرك وهم الذين علَّموا الدنيا بأسرها عقيدة أهل السنة والجماعة، وسارت بشروحهم الرُّكبان، أم أن المشكلة في أفهامكم السقيمة؟!

وكيف يكون هؤلاء الحكَّام ولاة أمور وهم يحملون الأمة على الشرك والإيمان بالطاغوت بدلا من الكفر به؟!

وينبغي أن نعلم أخيرًا أن العلماء الأكابر الذين أفتوا بمشروعية المشاركة السياسية لم يفتوا بذلك من فراغ أو بلا مستند -وحاشهم من ذلك-؛ بل بنوا كلامهم هذا على قواعد الشريعة المأخوذة من الكتاب والسنة، ومراعاةً لواقع المسلمين من جهة أخرى، فالفتوى نصفها حكم شرعي، والنصف الآخر واقع مرعي.

- فأما القواعد التي بنوا عليها فأهما ما يلي:

أولا (قواعد المصالح والمفاسد): حيث إن الشريعة قد

جاءت لتحقيق المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويقول السعدي فى منظومة القواعد الفقهية:

الدِّينُ مبني على المصالح
في جلبِها والدرء للقبائحِ
فإذا تزاحم عدد المصالحِ
يُقدَّم الأعلى من المصالحِ
وضدُّه تزاحمُ المفاسدِ
فارْتَكِب الأدنى من المفاسد

ويقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب: «مفتاح دار السعادة»: (وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قُدِّم أهمها وأجلها وإن فاتت أدناهما، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عُطِّل أعظمها فسادًا باحتمال أدناهما، وعلى

هـذا وضع أحكم الحاكمين شـرائع دينه دالَّة عليه، شـاهدة له بكمال علمه، وحكمته، ولطفه بعباده، وإحسـانه إليهم، وهذه الجملة لا يسـتريب فيها من له ذوق من الشريعة، وارتضع من ثديهـا، وورد من صَفو حوضها، وكلما كان تضلُّعه منها أعظم كان شـهوده لمحاسـنها ومصالحهـا أكمـل، ولا يمكـن أحد من الفقهـاء أن يتكلم في مآخذ الأحـكام وعِلَلِها، والأوصاف المؤثرة فيها حقًا وفرقًا إلا على هذه الطريقة، وأما طريقة إنكار الحكم والتعليل، ونفي الأوصاف المقتضية لحسـن ما أمر به، وقبح ما نهـى عنه، وتأثيرها واقتضائهـا للحب والبغض الذي هـو مصدر الأمر والنهي بطريقـة جدلية كلامية، لا يتصور بناء الأحكام عليها، ولا يمكن فقيهًا أن يستعملها في باب واحد من أبواب الفقه)[(١)]. اهـ

ثانيـًا: (النظر في المـآلات): والتي تعني عـدم الحكم على فعـل من أفعـال المكلَّف حتى ننظر إلى ما سـيؤول إليه، وهل

---

(١) «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٢٢).

سيجلب مفسدة أم مصلحة.

يقول الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الموافقات»: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصودٌ شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل؛ فقد يكون مشروعًا لمصلحةٍ فيه تستجلب، أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدةٍ تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به؛ ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدَّى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها؛ فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعة ربما أدَّى استدفاع المفسدة إلى مفسدةٍ تساوي أو تزيد؛ فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورِد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغبِّ،

جارٍ على مقاصد الشريعة)[(١)]. اهـ

لماذا غيَّرت الدعوة السلفية موقفها من المشاركة السياسية؟

يزعم غلاة التجريح أن الدعوة السلفية قد تنازلت عن الثوابت حينما رأت مشروعية العمل السياسي بعد ثورة يناير، وهذا كلام عارٍ عن الصواب، ناتج عن فهمهم الخاطئ القائم على التبديع والتضليل فى المشاركة، وقد بيَّنَّا فيما سبق أن المسألة مدارها على قواعد تحقيق المصالح ودرء المفاسد، ولذلك فهى من المتغيرات التي تخضع لتغيرات الواقع وملابساته؛ فمن باب الفتوى لا الحكم؛ لأن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، كما يقول الإمام ابن القيم، وهاك نص كلامه: (هذا فصلٌ عظيم النفع جدًا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة

(١) «الموافقات» للشاطبي (٥/ ١٧٧-١٧٨).

التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخِلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالَّة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون وهداه الذي به اهتدى المهتدون وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل؛ فهي قرة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح؛ فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها، ولولا رسوم قد بقيت لخربت

الدنيا وطوي العالم، وهي العصمة للناس، وقوام العالم، وبها يمسك الله السماوات والأرض أن تزولا؛ فإذا أراد الله ﷻ خراب الدنيا وطي العالم رفع إليه ما بقي من رسومها؛ فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة)[1]. اهـ

فكان موقف الدعوة بعد دراسة وتمحيص لمشروعية المشاركة السياسية فى الواقع المعاصر، وفى ضوء المستجدات والتغيرات التى حدثت بعد الثورة، وكان القرار بالمشاركة دفعًا للصائل، وحفاظًا على الهوية، وتحقيقًا للمصالح، ودرءًا للمفاسد، وتساءل الناس: لماذا غيَّر السلفيون موقفهم؟ وكيف أضحى المحظور مشروعًا، إلى غير ذلك؟؟

فنقول وبالله التوفيق:

إننا حينما امتنعنا عن المشاركة امتنعنا لموانع شرعية، وحينما شاركنا كان أيضًا لأدلة تبيح لنا ذلك؛ فلقد دُرنا مع

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ٣).

الشرع منعًا وإثباتًا، وإليك تفصيل ذلك:

- إن الناظـر إلى موقف الدعوة السـلفية السـابق يجد أنهم امتنعوا عن المشاركة لثلاثة موانع أساسية:

أولها (المانع العقدى): وهو إعطاء حق التشريع للشعوب، كما تنص على ذلك الديمقراطية.

المانـع الثانـى: هو كَمُّ التنـازُلات التي كانـت تترتب على المشـاركة مـن تمييـعٍ لقضية التوحيـد، وكذا الـولاء والبراء، والتحالفـات الباطلة مع العلمانييـن وغيرهم.. إلى آخر ذلك. ومعلـوم أن السـلفية لا يمكنهـا تقـدم شـئ مـن ذلـك، كيف والمنهج السـلفى يقوم على ركيزتين: حراسة الدين، وسياسة الدنيا بالدين.

المانع الثالث: هو ضآلة ما يتحقق من المصالح نتيجةً لهذه المشاركة مقارنة بِكَمِّ المفاسد والتنازلات التى ترتكب، حيث كانـت النتائـج محسـومة سـلفًا، والتزوير هو سـيد الموقف، والتجارب طوال الحقبة الماضية خير شاهدٍ على ما نقول.

مناقشة ما سبق:

بناءً على هذه الموانع في الماضي رأت الدعوة السلفية عدم المشاركة في العمل السياسي -نعني بذلك الأحزاب والمجالس التشريعية-، والانشغال بالعلم والتربية، مع التأكيد على أن الإسلام دين ودولة، ومنهاج حياة، وتفصيل قضية الحاكمية وغيرها من القضايا؛ فانشغلت بواجب الوقت، والتزمت منهج الأنبياء في التغيير بالعمل على بناء قاعدة إيمانية؛ إذ أن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، فلما قامت الثورة، وتغير الوقع، وزالت هذه الموانع، وتكتَّل العلمانيون والليبراليون وغيرهم ليغيروا هُويَّة مصر الإسلامية أضحى العمل السياسي ضرورة، مصاولة لأولئك، ودرءًا لمفسدتهم.

- وإليك تفصيل هذا:

- أما المانع العقدي: فقد فسَّرت المحكمة الدستورية العليا المادة الثانية للدستور في منتصف تسعينات القرن الماضي بأن (كل قانون يصدر مخالفًا للشريعة الإسلامية فهو باطل؛ لأنها

المصدر الرئيسـي)، كما أنه لا يجوز لمصدر فرعى أن يخالف المصدر الرئيسـي، من هنا زال المانع العقدي، حيث أضحت المـادة الثانية من الدسـتور مقيِّدة لكل ما يُسَـنُّ مـن القوانين؛ فلا تخالف شـرع الله، فإذا خالفت فهي باطلة؛ لكن لم نتلفت إلـى ذلـك آنذاك، لأن القـول بالمنع كان لا يزال قائمًا بسـبب كم التنازلات التي كانت تصحب المشـاركة السياسية، ولعدم جدواها.

- **أمـا المانع الثانى (وهو كَمُّ التنـازلات):** فقد تغيَّر الواقع تغيرًا كبيرًا؛ فأصبحت يمكنك أن تشـارك فى العملية السياسية وأنت محافـظ على ثوابتـك؛ فتدعو إلى التوحيـد، وتتبرأ من الشـرك والكفر، وتحقق الـولاء والبراء، وتدعـو إلى حاكمية الله ﷯ جهـارًا نهـارًا مع مشـاركتك السياسـة، وسُـمِح لأول مرَّة لإنشـاء أحزاب مرجعيتها الشـريعة، وتطرح برامج تعمل على أسـلمة الحياة، ورأينا مشـايخ السـلفية المباركة ودعاتها يصرحون بالحق عبر وسـائل الإعلام، ويدعـون إلى وجوب

تحكيم الشريعة، وإفراد الرب ﷻ بالحكم والتشريع، وبطلان ما يخالف ذلك، مع التصريح بكفر النصارى واليهود، وعدم جواز تولي الكافر على المسلمين كما انعقد على ذلك الإجماع، كل ذلك مع كونهم يرون جواز المشاركة فى العملية السياسية، هذا عن المانع الثانى.

- **أما عن المانع الثالث:** وهو عبثية المشاركة السياسية، حيث كانت النتائج محسومة سلفًا، والتزوير ملء السمع والبصر؛ فقد انتهى ذلك ورأينا لأول مرةٍ فى تاريخنا المعاصر استفتاءً شعبيًا لا تُزوَّر فيه إرادة الأمة.

فلمَّا زالت الموانع على نحو ما رأيت كان القول بجواز المشاركة؛ بل تحتمها، «دفاعًا عن الحق»، «وتحقيقًا للمصالح»، «ودرءًا للمفاسد»، إلى غير ذلك من المقاصد، مع التأكيد على أن هذه المشاركة السياسية ليست منهجًا للتغيير؛ بل منهج التغير هو «منهج الأنبياء» بالدعوة والتربية، وتعليم المسلمين؛ إذ لا يغير الله ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم،

مع المشـاركة من باب «الأمر بالمعـروف والنهى عن المنكر» حيـث أضحى الأمر بالمعـروف معروفًا، والنهـى عن المنكر غير منكر، ووضعـوا «الضوابط» التى تضبط هذه المشـاركة، وحتى لا تنزلق الأقدام كما حدث مع من طرقوا باب المشاركة السياسية قبل ذلك.

- وإليك هذه الضوابط بإيجاز:

١ - أن يتقيَّد العمل السياسي بمرجعية الشريعة الإسلامية، وألا يترتـب علـى المشـاركة إقـرار الباطـل، مع بيـان أن حق التشـريع مقصـور على الوحـي، ولا يجـوز لأحد من البشـر مزاحمة هذا الحق.

٢ - أن المشارك فى هذه المجالس يجب أن يُظهِر للناس أن مشاركته لا تستلزم الرضا بواقع هذه القوانين المخالفة للشرع ومؤسساتها المنبثقة عنها.

٣- أن تكـون مصلحة المشـاركة ظاهـرة متحقِّقَة لا خفية أو موهومـة أو لا اعتبـار لها، وألا يترتب على تلك المشـاركة

مفسدة أعظم من المصالح المراد تحقيقها، أو المفاسد المراد درؤها ودفعها، بالإضافة إلى التجرُّد التام فى قياس المصالح والمفاسد.

٤- أن المشاركة فى هذه المجالس لا تلغي مبدأ الولاء والبراء؛ بل يجب أن تكون هذه المجالس ميدانًا لبيان هذه القضية وتحقيقها والصدع بها حسب مقتضيات المصلحة الشرعية.

٥- مراعاة التوازن بين الاشتغال بالعمل السياسي والاشتغال بالأعمال الدعوية الأخرى؛ فالعمل السياسي ليس بديلا عن العمل الدعوي، ولا الطريق للإصلاح؛ وإنما هو بمثابة سُور النهر وليس بديلا عن النهر، فالنهر هو «الدَّعوة»، والعمل السياسي يمثل الحماية لها.

٦- ألا تُتَّخذَ هذه المشاركةُ منهجًا للتغيير؛ وإنما هي وسيلة من وسائل الأمر بالمعرف والنهي عن المنكر، وهي منوطة بتحقيق المصالح وتقليل المفاسد.

٧- ألا يترتب على تلك المشاركات استدراجٌ إلى تنازلاتٍ وتَرخُّصاتٍ لا تُقابَل بمصالح راجحة؛ فيفقد العمل مشروعيَّته.

* * *

الفهرس

❋ ❋ ❋